# تقرير
# اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم


الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون

الملحق رقم ٤٣ (A/43/43)

الأمم المتحدة

# تقرير
# اللجنة المخصصة لصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم


الجمعية العامة

الوثائق الرسمية : الدورة الثالثة والأربعون

الملحق رقم ٤٣ (A/43/43)

الأمم المتحدة

نيويورك ، ١٩٨٨

## ملاحظـــة

تتـألف رموز وثـائق الأمـم المتحـدة من حروف وأرقـام .
ويعنـي إيـراد أحـد هـذه الرموز الاحـالة الى إحدى وثـائق
الأمـــم المتحـــدة

[الاصل : بالانكليزية]
[٣ آذار/مارس ١٩٨٨]

المحتويات


| | الفقرات | الصفحة |
|---|---|---|
| أولا - مقدمة ..... | ١ - ١١ | ١ |
| ثانيا - تقرير الفريق العامل ..... | ١٢ - ١٣٥ | ٤ |
| ألف - المرفق الأول لتقرير الفريق العامل : بيان لرئيس فريق الصياغة | | ١٨ |
| باء - المرفق الثاني لتقرير الفريق العامل : مشروع ديباجة مقترح من رئيس اللجنة المخصصة ..... | | ٣٥ |
| ثالثا - الاساس الموحد المنقح الثالث للتفاوض بشأن اتفاقية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ..... | | ٣٦ |

## أولا - مقدمة

١ - دعيت اللجنة المخصصة لموضوع صياغة اتفاقية دولية لحظر تجديد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم الى الانعقاد وفقا لقرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، واجتمعت في مقر الامم المتحدة في الفترة من ٢٥ كانون الثاني/يناير الى ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٨[(١)] .

٢ - وتتالف اللجنة المخصصة ، كما عينها رئيس الجمعية العامة ، من الاعضاء التالين : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، اسبانيا ، ألمانيا (جمهورية - الاتحادية) ، انغولا ، أوروغواي ، ايطاليا ، بربادوس ، البرتغال ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنن ، تركيا ، توغو[(٢)] ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، الجمهورية الديمقراطية الالمانية ، زائير ، زامبيا ، سورينام ، سيشيل ، فرنسا ، فييت نام ، كندا ، كوبا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، منغوليا ، نيجيريا ، هايتي ، الهند ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليمن الديمقراطية ، يوغوسلافيا .

٣ - وافتتح الدورة السيد كارل أوغيست فلايشهاور ، وكيل الامين العام ، المستشار القانوني ، الذي مثل الامين العام في الدورة .

٤ - وقام السيد جيورجي ف. كالينكين ، مدير شعبة التدوين في ادارة الشؤون القانونية ، بعمل امين اللجنة المخصصة ، كما قامت السيدة جاكلين داوشي ، نائبة المدير (شعبة التدوين ، بادارة الشؤون القانونية) ، بأعمال نائب امين اللجنة المخصصة وامين فريقها العامل ، وعمل السيد مبازي سينجيلا ، الموظف القانوني (شعبة التدوين ، بادارة الشؤون القانونية) مساعداً لامين اللجنة وفريقها العامل .

---

(١) للاطلاع على قائمة بأسماء أعضاء اللجنة المخصصة في دورتها لعام ١٩٨٨ ، انظر A/AC.207/INF.7 .

(٢) حلّت توغو محل السنغال التي كانت عضوا في اللجنة المخصصة في دورتها السابقة (انظر A/42/802) .

٥ - وانتخبت اللجنة المخصصة في جلستها ٤٦ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم :

الرئيس : السيد فيرنر هـ . و. فريدزام (سورينام)
نواب الرئيس : السيد عبدالله ن. باج (نيجيريا)
السيد فلاديمير ي. ايلتشنكو (جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية)
السيد توليو تريفيس (ايطاليا)
المقرر : السيد حميد محمد علي (اليمن الديمقراطية)

٦ - وأقرت اللجنة المخصصة ، في جلستها ٤٦ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، جدول الأعمال التالي (A/AC.207/L.27) :

١ - افتتاح الدورة .

٢ - انتخاب أعضاء المكتب .

٣ - اقرار جدول الأعمال .

٤ - تنظيم الأعمال .

٥ - صياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، عملا بالفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٤٨/٣٥ ، والفقرة ٣ من القرار ٧٦/٣٦ ، والفقرة ٣ من القرار ١٠٩/٣٧ ، والفقرة ٣ من القرار ١٣٧/٣٨ ، والفقرة ٣ من القرار ٨٤/٣٩ ، والفقرة ٣ من القرار ٧٤/٤٠ ، والفقرة ١ من القرار ٨٠/٤١ ، والفقرة ٣ من القرار ١٥٥/٤٢ .

٦ - اعتماد التقرير .

٧ - وفي الجلسة ذاتها وفي جلسات لاحقة عقدت في ٢٥ و ٢٧ كانون الثاني/يناير و ١ و ٤ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، لبّت اللجنة المخصصة طلبات تقدمت بها البعثات الدائمة

التالية للحصول على مركز المراقب : الأرجنتين ، والأردن ، وأفغانستان ، واندونيسيا ، وأوغندا ، وبلجيكا ، والبرازيل ، وبوروندي ، وبولندا ، وبيرو ، وترينيداد وتوباغو ، وتشيكوسلوفاكيا ، والجماهيرية العربية الليبية ، وجمهورية بييلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، وجمهورية تنزانيا المتحدة ، والجمهورية العربية السورية ، ورواندا ، وزمبابوي ، والسنغال ، والعراق ، وغابون ، وغانا ، وفنزويلا ، والكاميرون ، وكوستاريكا ، وكينيا ، ولبنان ، ومصر ، والمغرب ، والمكسيك ، ونيكاراغوا ، وهولندا ، وذلك عملا بالفقرة ٦ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٢ ، التي قررت الجمعية العامة وفقا لها أن تقبل اللجنة المخصصة اشتراك مراقبين عن الدول الأعضاء ، بما في ذلك اشتراكهم في اجتماعات فريق الصياغة والفريق العامل التابعين لها .

٨ - ووفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٢ ، كان معروضا على اللجنة المخصصة ، بالاضافة الى الوثائق التي قدمت اليها في دوراتها الأولى والثانية والثالثة والرابعة والخامسة والسادسة ، والتي عددتها في تقاريرها عن تلك الدورات[٣] ، مشروع المواد الوارد في الفرع الثالث من تقرير اللجنة عن دورتها السادسة[٤] ، المعنون "أساس موحد منقح شان للتفاوض بشأن اتفاقية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" .

٩ - وفي الجلسة ٤٦ المعقودة في ٢٥ كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ، قررت اللجنة المخصصة انشاء فريق عامل يضطلع فيه رئيس اللجنة المخصصة بأعمال الرئيس - المقرر . وعقد الفريق العامل ١١ جلسة فيما بين ٢٥ كانون الثاني/يناير و ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ . كما قررت اللجنة المخصصة انشاء فريق للصياغة برئاسة السيد

---

(٣) "الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٣" (A/36/43) ؛ والمرجع نفسه ، "الدورة السابعة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٣" (A/37/43 و Corr.1) ، والمرجع نفسه ، "الدورة الثامنة والثلاثون ، الملحق رقم ٤٣" (A/38/43) ؛ والمرجع نفسه ، "الدورة التاسعة والثلاثون ؛ الملحق رقم ٤٣" (A/39/43 و Corr.1) ؛ والمرجع نفسه ، "الدورة الاربعون ، الملحق رقم ٤٣" (A/40/43) ؛ والمرجع نفسه "الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٤٣" (A/42/43) .

(٤) المرجع نفسه ، "الدورة الثانية والاربعون ، الملحق رقم ٤٣" (A/42/43) .

توليو تريفيس (ايطاليا) ، نائب رئيس اللجنة المخصصة . وعقد فريق الصياغة ١٥ جلسة فيما بين ٢٧ كانون الثاني/يناير و ١٠ شباط/فبراير ١٩٨٨ .

١٠ - وبعد أن سلمت اللجنة الخصصة بالتقدم الملموس المحرز في الدورة الحالية في أداء مهمتها من خلال المشاركة الفعالة لجميع أعضائها وللمراقبين كذلك في إعداد الأساس الموحد المنقح الثالث للتفاوض ، أوصت الجمعية العامة بأن تدعو اللجنة إلى مواصلة أعمالها في عام ١٩٨٩ بهدف القيام ، في أقرب وقت ممكن ، بصياغة اتفاقية دولية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم .

١١ - ووافقت اللجنة المخصصة في جلستها ٥١ المعقودة في ١٢ شباط/فبراير ١٩٨٨ ، على تقريرها ، وقررت أن يكون فرعه الثاني تقرير الفريق العامل وأن يكون فرعه الثالث "الأساس الموحد المنقح الثالث للتفاوض بشأن اتفاقية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" .

## ثانيا - تقرير الفريق العامل

١٢ - وفقا للفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، استخدم الفريق العامل كأساس لأعماله الأساس الموحد الثاني المنقح للتفاوض بشأن اتفاقية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم ، المستنسخ في الفرع ثالثا من تقرير اللجنة المخصصة عن دورتها لعام ١٩٨٧[٥] . ووافق على استعراض المواد الواردة في الأساس الموحد المنقح الثاني للتفاوض بترتيب أرقامها ، مع التركيز على الأحكام الموضوعة برمتها بين أقواس معقوفة أو التي تحتوي على عبارات موضوعة بين أقواس . ولم تناقش المواد ٨ ومن ١٠ إلى ١٢ التي لم ترد بها أي اقواس معقوفة .

١٣ - وقرر الفريق العامل ، خلال مناقشته للأساس الموحد المنقح الثاني للتفاوض ، احالة بعض البنود إلى فريق الصياغة الذي أنشأته اللجنة المخصصة في جلستها ٤٦ (انظر الفقرة ٩ أعلاه . وتنعكس نتيجة أعمال فريق الصياغة كما وافق عليها الفريق العامل ، في الأساس الموحد المنقح الثالث للتفاوض (انظر الفرع الثالث من فريق

---

(٥) المرجع نفسه ، الفرع الثالث .

اللجنة المخصصة) . وتظهر المقترحات المقدمة في فريق الصياغة إلى جانب المقترحات الموافق عليها في بيان رئيس فريق الصياغة المستنسخ في المرفق الأول من تقرير الفريق العامل (انظر الفقرات ٨١ إلى ١٣٥ أدناه) .

المادة ١

١٤ - رأى الفريق العامل أن المناقشة بشأن هذه المادة بلغت مرحلة متقدمة على نحو كاف وأحالها إلى فريق الصياغة .

المادة ٢

١٥ - أيّدت بعض الوفود حذف هذه المادة ، وأبديت ملاحظة مفادها أن ولاية اللجنة المخصصة ليست تحديد مركز المرتزقة ولكن وضع صك يكون من شأنه انهاء تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم عن طريق فرض مجموعة من الالتزامات على الدول الأطراف في الاتفاقية المقبلة ، بما في ذلك الالتزام بجعل ارتكاب أعمال معيّنة أمرا معاقبا عليه بموجب قوانينها ، والالتزام بتسليم مرتكبي هذه الأعمال أو تقديمهم الى المحاكمة ، علاوة على مختلف الالتزامات المتعلقة بالمساعدة المتبادلة . كما أبديت ملاحظة مفادها أنه ليس من المنطقي ادراج حكم مستعار من قانون الحرب في صك اتفق عموما على أن المقصود به هو ملاحقة جميع المرتزقة في أي إطار يعملون فيه ، وحيث أن مسألة مركز المرتزقة في وقت الأعمال العدائية قد حُسمت في المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ ، وحيث أنه لا ينبغي للصك المقبل ، بموجب المادة ٣٢ من الأساس الموحّد الثاني المنقح للتفاوض ، أن يخلّ بما هو قائم من قانون الحرب أو القانون الانساني فإنه لا طائل من وراء إشارة المسألة من جديد في سياق لا صلة لها به بأي حال من الأحوال .

١٦ - ورأت وفود أخرى أنه من السابق لأوانه الغاء المادة ٢ ، وحذرت من مغبّة ما رأت أنه يشكّل خطوة متسرعة . ولاحظت هذه الوفود أن الآثار المترتبة على حذف الفقرة لن يتسنى ادراكها تماما إلاّ بعد حسم المسائل الأساسية التي لا تزال معلّقة . وجرى ايضاح أن أي حكم يقضي بحرمان المرتزقة من أي مركز متميز يكون له أثر رادع هام ولذلك فهو حكم مفيد . وأبديت أيضا ملاحظة مفادها أنه ، حسبما برهنت الجهود الشاقة التي تبذل لوضع تعريف للفظة "المرتزق" ، فإن المقصود بالاتفاقية قيد الإعداد هو أن تكون وثيقة قائمة بذاتها وتعالج بصورة شاملة جميع جوانب الموضوع الذي تتناوله ، ولا ينبغي أن تكون معتمدة ، فيما يتعلق ببعض هذه الجوانب ، على صكوك أخرى ، لاسيما وأن الأطراف الذين سينضمون اليها مستقبلا قد لا يكونون أطرافا في تلك

الصكوك الأخرى . وردا على الملاحظة القائلة بأن المادة ٣ تتعلق فقط بحالات الأعمال العدائية ، اقترح إما أن ينص صراحة على عدم جواز تطبيق المادة إلّا على المرتزقة الذين يعملون في إطار المنازعات المسلحة ، واما أن يوسّع نطاقها بأن تتناول في جملة ثانية مركز المرتزقة الذين يعملون خارج إطار المنازعات المسلحة .

١٧ - واقترحت الصيغة الجديدة التالية للمادة ٣ :

"يعامل المرتزق ، عند وقوعه أسيرا ، كمجرم عادي" .

ولقي هذا النص تأييدا من بعض الممثلين الذين رأوا أنه جدير بالاهتمام رغم ما لاحظه أحدهم من أنه يعيبه أنه يستبعد امكانية معاملة الجرائم قيد النظر بوصفها جرائم سياسية . بيد أن النص أثار اعتراضات من جانب بعض الممثلين الآخرين ، الذين لاحظوا أن معاملة الأفعال التي تتناولها الاتفاقية قيد الإعداد بوصفها جرائم عادية هو أمر لا يتمشى مع مبدأ "التسليم أو المحاكمة" الوارد في المادة ١٦ ولا مع وصف الأعمال المذكورة بأنها جرائم مخلّة بسلم الانسانية وأمنها على النحو المتوخى في المادة ٧ .

١٨ - وكان هناك اقتراح آخر بالاستعاضة عن المادة ٣ بما يلي :

"تنظّم هذه الاتفاقية المعاملة المطبّقة على المرتزق" .

ولم يكن هناك اعتراض على هذا النص من وجهة نظر بعض الممثلين ، لكن رأى البعض الآخر أنه لا لزوم له بل وينطوي على خطورة ، إذ أنه قد يدع المجال لتفسيره على نحو من شأنه أن يستبعد تطبيق القواعد الواردة في صكوك أخرى مثل البروتوكول الاضافي الأول على المرتزقة .

١٩ - ووافق الفريق العامل على أن تكون المادة ٣ موضوع مشاورات غير رسمية في ضوء ما دار من مناقشات ، وقرر تركها جانبا انتظارا لنتيجة تلك المشاورات .

المادة ٣

٢٠ - أشار بعض الممثلين إلى أنه في الدورة السابقة تم التوصل تقريبا الى حل توفيقي تنسحب بمقتضاه عبارة "عن علم" على كلمتي "تدريب" و "تمويل" ، وأعربوا عن تأييدهم لهذا النهج . وفي هذا الصدد ، أبديت ملاحظة مفادها أنه وان كان من الصعب

تصوُّر أن يشترك أي فرد دون علم في تجنيد المرتزقة أو استخدامهم ، فإنه يمكن الى حد كبير تصوُّر اشتراك مدرس لغة أو معلم تربية بدنية ، دون قصد ، في تدريب المرتزقة ، أو أن يقوم بعض الأشخاص ، عن حسن نية ، بالمساهمة ماليا في الأنشطة التي يقوم بها المرتزقة والتي تستتر وراء كونها مهمة مشروعة .

٣١ - ورأى ممثلون آخرون أن عبارة "عن علم" ستوجد ثغرة خطيرة وأنه ينبغي أن يترك للمحاكم أن تقرر في كل حالة محددة ما إذا كان عنصر القصد قائما . وفي رأي هؤلاء الممثلين أن القلق إزاء امكانية اشتراك أناس أبرياء ، دون قصد ، في تمويل المرتزقة أو تدريبهم يجب مراعاته عن طريق تضييق نطاق الكلمتين المشار اليهما ، وذلك بالقيام ، على سبيل المثال ، بادراج عبارة "للأغراض العسكرية" بعد عبارة "تدريبهم" وعبارة "على نطاق كبير" بعد عبارة "بتمويلهم" . وأبدي اقتراح آخر بتضييق نطاق الكلمات الأربع عن طريق تحديد غرض الأنشطة التي تشير اليها . ومن ثم فقد اقترح أن تضاف في نهاية النص عبارة "بغرض الاشتراك في أعمال عدائية أو في أعمال عنف أخرى منسقة يحظرها القانون الدولي" .

٣٢ - وزيادة على ذلك أعرب عن رأي يقول بأن قائمة الأنشطة المحظورة ينبغي استكمالها بإدراج مفهومي توريد الأسلحة وتيسير المرور العابر . وأيدت بعض الوفود هذه الاضافة لكن البعض الآخر رأى أنه لا لزوم لها . وكان رأي البعض أن المفهومين المذكورين مشمولين في النص الموجود .

٣٣ - وأبديت ملاحظة مفادها أن عبارة "يرتكب جُرما" الواردة في المواد من ٣ الى ٦ قد تُفسر خطأ على أن المقصود بالاتفاقية أن تنشئ قانونا دوليا نافذا بذاته ، في حين أن الهدف منها هو فرض التزام على الدول بأن تدرج جرائم محددة في قانون العقوبات الداخلي لدى كل منها . وقُدم اقتراح بالاستعاضة عن تلك العبارة بعبارة "يجب معاقبة ..." . ورأت بعض الوفود أن هذا الاقتراح يقلل من خطورة الأفعال التي سيشملها الصك المقبل ، والذي يتطلب تصنيفها بوصفها أعمالا جرمية .

٣٤ - وقد أحال الفريق العامل المادة ٣ الى فريق الصياغة .

المادتان ٤ و ٥

٣٥ - أحال الفريق العامل المادتين الى فريق الصياغة .

المادة ٦

٢٦ - رُئي عموما أن لفظة "جنائيا" الموضوعة بين قوسين لا لزوم لها . ولذلك وافق الفريق العامل على حذفها والقيام بنفس الشيء في المادة ٥ . وأعرب أحد الوفود عن رأي مفاده أن المحاولة والتواطؤ لا ينبغي تناولهما في مادة مستقلة ولكن في الحكم الذي يحدد الجرائم الرئيسية بموجب الاتفاقية المقبلة .

المادة ٧

٢٧ - حبذت بعض الوفود الإبقاء على هذه المادة . وأشير الى أن أنشطة المرتزقة تخرق سيادة الدول وتؤدي الى زعزعة الاستقرار وتهدد من ثم سلم الإنسانية وأمنها . ومع أن هذه الوفود أيدت تلك المادة ، أعرب البعض منها عن شعوره بأن الوقت مبكر جدا لتقرير مصير تلك المادة واقترح تأجيل النظر فيها ريثما تظهر نتيجة العمل بشأن المادتين ٣ و ٢٠ .

٢٨ - وأكدت وفود أخرى على أنه لم يتم التوصل الى اتفاق بشأن مفهوم الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها ولا بشأن الأعمال التي يمكن أن توصف بذلك وأن من غير الملائم استباق النتائج التي يمكن أن تتوصل اليها لجنة القانون الدولي بشأن هذه النقاط . ولوحظ أن المادة ٧ بوصفها بعض الجرائم التي ستشملها الاتفاقية المقبلة بأنها جرائم مخلة بسلم الإنسانية وأمنها ، قد أوجدت من جهة تفرقة لا تتفق والنهج العام المتبع في المشروع قيد النظر . وأدت من جهة أخرى الى أن الجرائم التي أشارت اليها أصبحت توصف بوصفين قانونيين مختلفين ، ولن يكون ذلك إلا مصدرا للخلط .

٢٩ - وقد وافق الفريق العامل على وقف البحث في المادة ٧ الى أن تتبين له صورة أوضح للمواد ذات الصلة .

المادة ٩

٣٠ - حبذت بعض الوفود حذف العبارة الواردة بين قوسين إذ رأتها غير ضرورية لأن الدول إذ تجعل أفعالا معينة معاقبا عليها بحكم قوانينها وفقا للمواد من ٣ الى ٦ والمادة ٨ تكون بذلك نفسه قد حظرت هذه الأفعال بأكثر الطرق فعالية .

٣١ - وحبذت وفود أخرى الإبقاء على العبارة الواردة بين قوسين ، وأشارت الى أن الجزء الأول من الجملة تضمن حظرا موجها للدول ، في حين أن العبارة الواردة بين قوسين تتعلق بالتزام الدول بممارسة الرقابة على أنشطة الأشخاص الطبيعيين والأشخاص الاعتباريين في أقاليمها .

٣٢ - وأعرب كذلك عن رأي مفاده أن الغرض الوحيد من العبارة الواردة بين قوسين هو التعبير عن التزام الدول بحظر أنشطة الأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية .

٣٣ - واقترح عدد من الوفود المشار اليها في الفقرتين ٣١ و ٣٢ أعلاه وضع هذه المادة في مستهل المشروع بحيث تبدو كافة المواد التي تليها تفصيلا لنقاط محددة للحكم الذي يحظر على الدول تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم ويفرض عليها حظر تلك الأنشطة . وجاء في أحد الآراء أن تغيير هيكلي كهذا من شأنه أن يجعل المادتين ٣٠ و ٣١ غير لازمتين إذ أن عدم الامتثال للحكم يستتبع المسؤولية الدولية . ومع ذلك ، أُعرب عن الشكوك بشأن استصواب تغيير كهذا وقيل إن من شأنه أن يخل بهيكل المشروع برمته .

٣٤ - وأُشير في سياق المادة ٩ الى اقتراح بتوسيع قائمة الأنشطة المتضمنة في المادة ٣ . ويرد موجز للآراء المعرب عنها في هذا الصدد في الفقرة ٢٢ أعلاه .

٣٥ - وقد أحال الفريق العامل المادة ٩ الى فريق الصياغة .

المادة ١٣

٣٦ - حبذت بعض الوفود الإبقاء على العبارة الواردة بين قوسين في الفقرة ١ (أ) والتي تأخذ في الاعتبار ، حسب رأيهم ، الحقيقة المؤسفة وهي أن بعض الأقاليم تقع تحت السيطرة الأجنبية . بيد أن وفودا أخرى أعربت عن قلقها لأن العبارة المذكورة قد تبدو وكأنها تضفي طابع الشرعية على مواقف غير شرعية مثل احتلال الأراضي . ولوحظ أيضا عدم وجود عبارة مماثلة في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن (قرار الجمعية العامة ١٤٦/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ ، المرفق) أو اتفاقية عام ١٩٧٣ لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بما فيهم الموظفون الدبلوماسيون ، والمعاقبة عليها (قرار الجمعية العامة ٣١٦٦ (د - ٢٨) ، المرفق) أو اتفاقيتي لاهاي ومونتريال .

٣٧ - واقترحت بعض الوفود أن يتضمن النص عبارة "أو على ظهر سفينة أو طائرة مسجلة في تلك الدولة" وهي عبارة مستعارة من المادة ٥ من اتفاقية مناهضة أخذ الرهائن ومن المادة ٣ من اتفاقية نيويورك وتؤدي غرضا مفيدا ولا سيما في حالة المرتزقة العابرين .

٣٨ - وقدم اقتراح آخر لتوسيع نطاق هذه الفقرة الفرعية وذلك بالاستعاضة بعبارة "أو في أي مكان آخر يكون تحت ولايتها القضائية" عن عبارة "أو في أي اقليم يكون تحت سيطرتها" ، أو بإحلال لفة مستعارة من الفقرة الفرعية ١ (أ) من المادة ٥ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (قرار الجمعية العامة ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، المرفق) محل الفقرة الفرعية (أ) .

٣٩ - أما فيما يتعلق بالجزء الوارد بين قوسين في المادة ١٣ وهو الفقرة ١ (ج) ، فقد أعربت بعض الوفود عن رأي مفاده أنه ينبغي أن تكون الولاية للدولة التي يرتكب الجُرم ضدها ، ومن ثم يحق لها أن تطلب تسليم المجرمين - حتى وإن لم يرتكب الجُرم في أقليمها وكان المنسوب اليه الجُرم من غير مواطنيها . وأشارت الى أن الاتفاقية بدون ذلك ستتضمن ثغرة خطيرة ، كما أشارت الى أن الفقرة ١ (ج) تستهدف تمكين الدول من الدفاع عن نفسها ضد الأنشطة التي يجري ارتكابها خارج أقليمها .

٤٠ - وأكدت وفود أخرى على أن مبدأ الشخصية السلبية غير معروف في نظامها القانوني وأنه سوف تترتب على الفقرة الفرعية (ج) آثار بعيدة المدى إذا كان ما تؤدي اليه هو منح الدولة المعتدى عليها حق إقامة ولايتها القضائية على الجرائم التي ترتكب خارج اقليمها من قبل مواطن من دولة أخرى . وأُعرب أيضا عن القلق لأن الفقرة الفرعية (ج) قد تؤدي الى الزام الدول بتسليم مواطنيها .

٤١ - ومع ذلك لاحظت وفود أخرى أن المشكلة ربما تكون أقل خطورة عما تبدو عليه للوهلة الأولى ، وذلك لأن الدولة التي يوجد فيها المنسوب اليه الجُرم ملزمة ، إذا لم تسلمه ، بإقامة ولايتها القضائية وفقا للفقرة ٢ من المادة ١٣ وتقديم القضية الى سلطاتها المختصة لغرض المحاكمة عملا بالمادة ١٦ . كما استُرعي الانتباه الى الفقرة ٣ التي أوضحت أن المادة ١٣ لا تُخل بأي ولاية جنائية تمارس وفقا للقانون الوطني . ومع أن هذه الوفود لم تبد تمسكا سواء بحذف الفقرة الفرعية (ج) أو بالإبقاء عليها ، فقد كان من رأيها أن ميزة اضافة معيار للولاية القضائية ينبغي أن توازن بخطر تقليل المشاركة في الصك المقبل .

٤٢ - وقد أحال الفريق العامل المادة ١٣ الى فريق الصياغة .

المادة ١٤

٤٣ - حبّذت بعض الوفود حذف الفقرة ٣ (ج) . ولوحظ ان إعطاء المرتزقة ميزة لا يتمتع بها المجرمون العاديون يساوي محاباة مقترفي أكثر الجرائم بشاعة وليس له أي مبرر على الاطلاق حيث أن المادة ١٥ تنص على الضمانات المطلوبة لمعاملة عادلة . وأشير أيضا الى أنه ليس ثمة سبب لمنح المرتزقة - الذين لا يتمتعون ، وفقا للفقرة ١ من المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الأول لاتفاقيات جنيف ، بمركز المحاربين أو أسرى الحرب - ميزة الانتفاع بمساعدة هيئة تهتم أساسا بالمحاربين وحاولت في الممارسة تجنب الاتصال بالمرتزقة . وقيل في هذا الصدد إنه اذا كان هناك اصرار على ابقاء الفقرة الفرعية ، فينبغي عدم ذكر اللجنة الدولية للصليب الاحمر وان تحل محلها اشارة الى أي سلطة دولية تتناول حماية الاشخاص المحتجزين .

٤٤ - وحبذت وفود أخرى الابقاء على الفقرة الفرعية . وأشير الى أنه ينبغي أن يمتنع المرء عن اصدار الاحكام بسرعة بشأن الخطورة النسبية للجرائم وان المادة ١٤ تشير ، على أية حال الى "المنسوب اليهم الجرم" الذين ينبغي افتراض براءتهم الى أن تثبت ادانتهم ، مثلهم في ذلك مثل جميع الاشخاص المتهمين بارتكاب جرم . وأعتبر أن تدخل اللجنة الدولية للصليب الاحمر هو أوغل في الشرعية لان الاشخاص المعنيين ربما يكونون عديمي الجنسية ولذلك لا يتمتعون بحماية دولة ما . وأعربت هذه الوفود عن رأيها بأنه لا ينبغي حذف الفقرة الفرعية الى أن تتوافر للفريق العامل صورة أوضح عن الاحكام الاخرى التي تمس معاملة المنسوب اليهم الجرم بما فيها الاحكام الواردة في المواد ١ و ١٥ و ١٦ و ٢٣ .

٤٥ - واقترح اعادة صياغة الفقرة الفرعية بحيث يقتصر تطبيقها على الحالة التي لا يمكن فيها ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ، ولوحظ أن نهجا كهذا لن يمنح أي مركز ممتاز لمن ينسب اليه الجرم ولكنه يحميه من اساءة تطبيق أحكام العدالة . وأيّد عدد من الوفود هذا الاقتراح إلاّ أنه أشار شكوكا لدى آخرين .

٤٦ - وذكرت بعض الوفود أنه اذا كان الاعتراض على الفقرة الفرعية سببه أن الحكم الوارد بها يمنح حقا الى المنسوب اليه الجرم فقد يمكن تلافي هذا الاعتراض باللجوء الى ما لجأت اليه الفقرة ٥ من المادة ٦ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي تعطي الدولة التي لها حق زيارة المنسوب اليه الجرم الحق في أن تختار دعوة اللجنة الدولية للصليب الاحمر لتحل محلها لسبب مثل عدم وجود علاقات دبلوماسية بين

الدولتين المعنيتين أو احتمال كون تدخل طرف محايد أكثر قبولا لدى الدولة التي تحتجز المنسوب اليه الجرم . ووفقا لذلك ، أقترح حذف الفقرة الفرعية (ج) وادراج فقرة جديدة ٣ مكررا على النحو التالي :

"لا تخل أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة بحق أي دولة طرف تدعي الولاية القضائية وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ١٣ في دعوة اللجنة الدولية للصليب الأحمر للاتصال بالشخص المنسوب اليه الجرم وزيارته" .

واقترح أن يستعاض عن الاشارة في النص المذكور أعلاه الى الفقرة ١ (ب) من المادة ١٣ بالاشارة الى الفقرة ٣ (أ) من المادة ١٤ .

٤٧ - ولاحظت بعض الوفود ، على الرغم من عدم معارضتها لهذا النص ، أنه لن يكون له مغزى إلّا اذا كان الحق المذكور فيه موجودا في القانون الدولي . ولوحظ ، في هذا الصدد ، بأنه وفقا للمادة ٩ من اتفاقية جنيف الثالثة ، يخضع تدخل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لموافقة الدول المعنية وأن الاتفاقية قيد الاعداد لا يمكن أن تنسخ الحكم المذكور نظرا لما نصت عليه المادة ٣٢ من الأساس الموحّد المنقح الثاني للتفاوض .

٤٨ - وقد أحال الفريق العامل المادة ١٤ الى فريق الصياغة .

المادة ١٥

٤٩ - وافق بعض الممثلين على حق المنسوب اليهم الجرم في ان تكفل لهم معاملة عادلة ، إلا أنهم ارتأوا قصر المادة على جزئها غير الموضوع بين أقواس . واعتبروا ان البديل الأول الموضوع بين قوسين يبين ما لا يحتاج لبيان ، وان العبارة الثانية الموضوعة بين قوسين يكتنفها غموض شديد . ورُئي بالنسبة للعبارة الثالثة الموضوعة بين قوسين أنها تفرض التزامات يرتبها البروتوكول الاضافي الاول على دول غير أطراف فيه . وأدلي أيضا بملحوظة مؤداها انه من غير المنطقي ان يشار الى صك يتعلق بقانون الحرب في اتفاقية يقصد منها ان تطبق على حالات النزاع المسلح وخارجها على السواء كما أن عبارة "الصكوك الدولية الاخرى" تعوزها الدقة . وفي ملحوظة اخرى رُئي أنه ليس هناك لزوم لأن يشار الى المادة ٧٥ من البروتوكول الاضافي الاول ، بسبب حكم الاستثناء الوارد في المادة ٣٢ . ومع ذلك اعرب عن الاستعداد لادراج كلمة "الانسانية" بعد كلمة "المعاملة" في السطر الثاني من النص . وطرح اقتراح آخر بأن تجري صياغة

المادة ١٥ على غرار الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن أو الفقرة ٣ من المادة ٧ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاانسانية أو المهينة .

٥٠ - ووافق ممثلون آخرون على أن العبارة الأولى الموضوعة بين قوسين لا لزوم لها ولكنهم أصروا على ضرورة تضمين النص معايير دنيا محددة ، وأشاروا على وجه الخصوص الى ان كفالة ضمانات معينة للاشخاص المعنيين هو مناظر لنظام "التسليم أو المحاكمة" - الشديد الصرامة - الذي يطبق على المنسوب اليهم الجرم بموجب الاتفاقية . ولهذا السبب أعربوا عن تفضيلهم للبديل الاخير الموضوع بين قوسين مشيرين على وجه الخصوص الى أن عدد الدول الاطراف في البروتوكول الاضافي الاول أصبح من الكبر بما يكفي لاعتبار المعايير الواردة في المادة ٧٥ مقبولة على نطاق واسع . وبالنسبة للقول بأن الاشارة الى المادة ٧٥ من البروتوكول الاضافي الأول ينتج عنها فرض التزامات يرتبها هذا الصك على دول غير أطراف فيه ، ذكرت ملاحظة تفيد انه من الممكن ايراد نص المادة أو أجزاء منها في المادة ١٥ . وبالنسبة للبديل الثاني الموضوع بين قوسين أدلي بملحوظة مؤداها أنه اذا كان القصد هو تطبيق النص "منذ وقت الاعتقال وحتى انتهاء الاجراءات" فان الاشارة الى الاجراءات القضائية تبدو مقيدة للغاية ، حيث لا تعطي للمنسوب اليه الجرم ضمانات المعاملة الانسانية العادلة أثناء المرحلة المشمولة بالمادة ١٣ ، أي المرحلة التي تسبق الاجراءات القضائية .

٥١ - ووجه الانتباه الى النهج الذي اخذت به لجنة القانون الدولي في مسالة شبيهة في سياق عملها المتعلق بمشروع قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وأشير الى المادة ٦ بصيغتها المعتمدة مؤقتا في الدورة الاخيرة للجنة والى الفقرة ٣ من التعليق على هذه المادة التي ذكر فيها انه في ضوء الوضع الراهن للعلاقات الدولية ، ينبغي لأي صك ذي نزعة عالمية مثل مشروع القانون المذكور أن يتخذ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية مصدرا يستوحي احكامه المتعلقة بالضمانات القضائية(٦) .

٥٢ - وقد أحال الفريق العامل المادة ١٥ الى فريق الصياغة .

---

(٦) جرى فيما بعد التعبير عن المواقف التي يرد موجزها في الفقرات من ٤٩ الى ٥١ في مقترحات محددة نوقشت في اطار فريق الصياغة (انظر الفقرات ١١٣ الى ١٢٠ أدناه) .

المادة ١٦

٥٣ - لاحظ الفريق العامل أن الجملة الموضوعة بين قوسين تطابق الجملة الثانية في الحكم المناظر من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن ووافق على حذف القوسين الموضوعين حول تلك الجملة .

المادة ١٧

٥٤ - وافق الفريق العامل على حذف القوسين المعقوفين الموضوعين حول الجملة الثانية من الفقرة ١ .

المادة ١٨

٥٥ - حبذت بعض الوفود حذف العبارة الموضوعة بين قوسين معقوفين ، وذكرت أنه من الصعب معرفة أي المنظمات الحكومية الدولية ذات اختصاص في المجال قيد النظر ، وشككت في دور اللجنة الدولية للصليب الاحمر خارج نطاق حالات النزاع المسلح .

٥٦ - ورأت وفود أخرى أن المسألة تحتاج في تناولها الى بعض الحذر . وأدلي بملحوظة مفادها أن منظمة الوحدة الافريقية مثال واضح لمنظمة حكومية دولية من المنظمات المعنية . وأشير أيضا الى أن الحكم المناظر في الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن يورد كذلك اشارة الى اللجنة الدولية للصليب الاحمر . وفي ملحوظة أخرى قيل انه من حق اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، اذا قامت بدور وفقا للفقرة ٣ (ج) من المادة ١٤ ، أن تخطر بنتيجة الاجراءات التي تتخذ وفقا للمادة ١٨ .

٥٧ - وقد أحال الفريق العامل المادة ١٨ الى فريق الصياغة .

المادة ١٩

٥٨ - واقترحت بعض الوفود حذف القوسين المعقوفين الموضوعين حول الفقرة ٤ ، نظرا لوجود حكم مناظر في اتفاقيات من بينها اتفاقيتي لاهاي ومونتريال ، ويمكن اعتبارها مقبولة بصورة عامة .

٥٩ - ووجه الانتباه الى الصلة بين الفقرة ٤ الموضوعة بين قوسين والفقرة ١ (ج) الموضوعة بين قوسين في المادة ١٣ ، وأعرب عن رأي مفاده أن يظل الحكم الاول بين قوسين معقوفين ريثما يتم التوصل الى اتفاق فيما يتعلق بالحكم الثاني .

٦٠ - وبالنسبة للفقرة ٥ حبذت بعض الوفود الابقاء عليها بينما حبذت وفود اخرى حذفها . وأدلي بملحوظة مؤداها انه اذا كانت الفقرة ١ من المادة ١٩ تشمل جميع الجرائم الواردة في الاتفاقية فلا لزوم للفقرة ٥ ، وأنه طالما ظلت هذه النقطة معلقة يتعين الابقاء على الفقرة ٥ بين قوسين معقوفين .

٦١ - وقد أحال الفريق العامل المادة ١٩ الى فريق الصياغة .

المادتان ٢٠ و ٢١

٦٢ - حبذت بعض الوفود حذف هاتين المادتين . وقالت تلك الوفود ان عدم وجود أي حكم موازٍ في غيرها من الاتفاقيات يمكن تفسيره بأن الدول لا تتحمل مسؤولية انتهاك التزاماتها المقررة بموجب تلك الاتفاقيات . كما قيل إنه نظرا الى أن أحدا لا ينكر أن انتهاك أحد الالتزامات الدولية تترتب عليه مسؤولية الدولة والتزام بتعويض الاضرار ، ينبغي للأمر أن يترك للقانون الدولي العرفي ، وأنه سيكون من غير المستصوب الى حد بعيد معالجة هذه المسألة في سياق محدود في الوقت الذي تعمل فيه لجنة القانون الدولي على صياغة القواعد ذات الصلة على المستوى العام .

٦٣ - وقالت وفود أخرى إن تكلفة أنشطة المرتزقة التي تتكبدها الدول المتضررة هي تكلفة مرتفعة جدا وأن الاتفاقية المقبلة ستكون غير مكتملة اذا لم تنص صراحة على مسؤولية الدول التي تنتهك التزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية .

٦٤ - وقيل أن النهج الذي يظهر في الحاشية (ط) في الأساس الموحد المنقح الثاني للتفاوض ربما يصلح حلا لهذه المسألة .

٦٥ - وأحال الفريق العامل المادتين ٢٠ و ٢١ الى فريق الصياغة .

المادة ٢٢

٦٦ - لاحظ الفريق العامل أن موضوع هذه المادة تجري مناقشته بالاقتران بالمواد الأخرى في اطار فريق الصياغة . ولذا ، وافق الفريق على أن يرجئ النظر في المادة ٢٢ الى مرحلة تالية .

المادة ٢٣

٦٧ - أعرب بعض الممثلين عن تأييدهم لهذه المادة ، مشيرين الى أنها على غرار حكم تسوية المنازعات الوارد في اتفاقيتي لاهاي ومونتريال والاتفاقية الدولية لمناهضة

أخذ الرهائن واتفاقية الإخطار المبكر عن وقوع حادث نووي وأنه يمكن بالتالي اعتبارها صيغة توفيقية تحظى بالقبول العام وتجسد الممارسة المعاصرة . وانصب التركيز على ضرورة الاحتفاظ بالفقرة ٢ لحماية موقف الدول التي لا تعترف بالولاية الالزامية لمحكمة العدل الدولية .

٦٨ - وأعرب ممثلون آخرون عن عدم موافقتهم على وجهة النظر القائلة بأن المادة ٢٣ تجسد حلا توفيقيا . وقالوا إن الفقرة ٢ تلغي الفقرة ١ وإنه اذا تقرر الابقاء على النص بشكله الحالي فلن تتضمن الاتفاقية في الواقع حكما بشأن تسوية المنازعات . ورأوا أنه ينبغي اعادة دراسة المادة في مرحلة لاحقة في ضوء نتيجة الأعمال المتعلقة بالأحكام الموضوعية للصك المقبل .

٦٩ - وأحال الفريق العامل المادة ٢٣ الى فريق الصياغة .

مشروع الديباجة

٧٠ - لاحظ بعض الممثلين ، عند اشارتهم الى مشروع الديباجة الذي عممه رئيس اللجنة المخصصة في الدورة السابقة والمستنسخ كمرفق لتقرير الفريق العامل الحالي (انظر الفرع باء أدناه) ، أن الوقت قد حان لاجراء مناقشة تمهيدية لذلك النص الذي عمم في السنة الماضية وأن جميع الوفود على دراية بأحكامه لأنها مقتبسة الى حدٍ كبير من القرارات ذات الصلة باللجنة المخصصة التي اعتمدتها الجمعية العامة بتوافق الآراء سنة بعد سنة منذ عام ١٩٨٠ . ورأى أولئك الممثلون أن مثل هذه المناقشة ستمهد للأعمال المقبلة المتعلقة بالمشروع الذي اقترحه الرئيس .

٧١ - ورأت وفود أخرى أنه من السابق لأوانه إجراء نقاش لمشروع الديباجة في وقت مازالت فيه مسائل موضوعية كثيرة معلقة . وقالت تلك الوفود أن الممارسة العامة في التفاوض على الصكوك الدولية تقضي بأن ينقل الى الديباجة ذلك القدر من الأحكام المتعذر ادراجه في الجزء الموضوعي من الصك وأن الوقت مازال مبكرا جدا لتحديد ما يصلح لذلك من المواد الواردة في الأساس الموحد الثاني المنقح للتفاوض .

٧٢ - وأعربت بعض الوفود عن تأييدها العام للمشروع الذي اقترحه الرئيس . وجاء في التعليقات على الفقرة الأولى أنه ينبغي الاشارة الى قرار الجمعية العامة ٣٢/٤٣ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧والمعنون "اعلان بشأن زيادة فعالية مبدأ الامتناع عن التهديد باستعمال القوة أو استعمالها في العلاقات الدولية" ، وأن ذكر

قرار الجمعية العامة ١٥٩/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٧ ، ملائم في هذا السياق . وفيما يتعلق بالفقرة الرابعة ، أعرب عن وجهة نظر مفادها أنه مع صحة الفكرة الاساسية للفقرة فإنه ينبغي مراجعة صيغتها . وقُدّم أيضا اقتراح بأن تدرج في المشروع الفقرة الخامسة من ديباجة قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٢ المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ .

٧٣ - ومن جهة أخرى أثيرت اعتراضات على الفقرات الاولى والثالثة والرابعة . وفيما يتعلق بالفقرتين الخامسة والسادسة ، رئي أنهما تجهضان نتيجة الاعمال الجارية بشأن الجزء الموضوعي من الاتفاقية المقبلة . وعلاوة على ذلك ، أثيرت شكوك في جدوى ذكر قرار الجمعية العامة ٢٣/٤٢ في السياق الحالي .

٧٤ - وقيل أنه ينبغي ، في هذه المرحلة ، أن تركز المناقشة على هيكل الديباجة لا على صياغات محددة . وفي هذا الصدد ، إقتُرح ما يلي بشأن الديباجة : (أ) أن تشير الديباجة الى مكوك القانون الدولي القائمة ذات الصلة بموضوع الاتفاقية قيد الاعداد ؛ (ب) أن تبين الديباجة مبادئ القانون الدولي التي يُعتزم أن يطورها الصك المقبل ؛ (ج) أن تحدد الديباجة موضوع الاتفاقية المقبلة وأهدافها ؛ و (د) أن تغطي الديباجة المسائل التي ثبت أنه من المتعذر تناولها في الجزء الموضوعي . وأيدت عدة وفود هذا النهج العام .

٧٥ - وأحال الفريق العامل الديباجة الى فريق الصياغة .

أحكام جديدة مقترحة

٧٦ - اقترح تضمين الصك قيد الاعداد بغية تعزيز فعاليته ، أحكام بشأن انشاء آلية لمراقبة تقيد الدول بالتزاماتها بموجب الاتفاقية .

الاجراء الذي اتخذه الفريق العامل في المرحلة الختامية من أعماله

٧٧ - في الجلسة ٨ للفريق العامل ، عرض الرئيس بيانا يعبر عن المناقشة التي دارت والنتائج التي تم التوصل اليها في اطار فريق الصياغة أثناء الدورة . ولم يناقش البيان ولم يعتمد ، بل أدخل الرئيس فيه التغييرات التي طلبتها الوفود . وقرر الفريق العامل أن يرفق البيان بتقريره (انظر الفرع ألف أدناه) .

٧٨ - وفي الجلسة ١٠ ، كان معروضا على الفريق العامل وثيقة معنونة "أساس موحد منقح ثالث للتفاوض بشأن اتفاقية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم

وتدريبهم" ، تظهر نتائج مداولات الفريق العامل وفريق الصياغة . وقد اعتمد الفريق هذه الوثيقة . غير ان وفدا من الوفود طلب الاستعاضة عن الفقرة ٢ (ج) من المادة ١ ، بصيغتها الواردة في الوثيقة المذكورة ، بالحكم المناظر الوارد في الاساس الموحد المنقح الثاني للتفاوض . وبناء على ذلك ، ابقي على نص الفقرة ٢ (ج) من المادة ١ من الاساس الموحد المنقح الثاني للتفاوض (انظر الفرع ثالثا ، أدناه) .

٧٩ - وفي الجلسة ١٠ أيضا ، اتفق الفريق العامل على انه ، بالنظر الى التغييرات التي ادخلت على النص ، ينبغي تعديل عنوان "الاساس الموحد المنقح الثاني للتفاوض" . واقترحت بعض الوفود عنوان "مشروع اتفاقية (أو مشروع مواد) لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" . وقرر الفريق العامل اعتماد العنوان "أساس موحد منقح ثالث للتفاوض بشأن اتفاقية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم" . وقيل ان التقدم المفيد المحرز في فريق الصياغة يمكن أن يكون أساسا لإعادة دراسة هذه المسألة في الدورة القادمة .

٨٠ - وفي الجلسة نفسها ، اقترحت بعض الوفود إدراج مشروع الديباجة المقترح من رئيس اللجنة المخصصة بين قوسين معقوفين في الأساس الموحد المنقح الثالث للتفاوض . وأعربت وفود أخرى عن رأي مفاده انه ، بالنظر الى أن فريق الصياغة لم يتمكن من مناقشة مشروع الديباجة لعدم توفر الوقت ، فإن هذا القرار سابق لأوانه . واتفق الفريق العامل على استنساخ مشروع الديباجة المقترح من رئيس اللجنة المخصصة كمرفق لتقريره (انظر الفرع باء أدناه) .

## ألف - المرفق الأول لتقرير الفريق العامل :
## بيان لرئيس فريق الصياغة

٨١ - قرر فريق الصياغة ، في جلسته الأولى ، أن يعهد الى فريق صغير غير رسمي من أعضاء اللجنة ، يعمل بصفة شخصية ، بمهمة إعداد نصوص جديدة للمادة ١ والمواد المتعلقة بالأعمال الجرمية من الأساس الموحّد المنقح الثاني للتفاوض . وعلاوة على ذلك عهد الى رئيسه بمهمة إعداد نصوص جديدة للمواد ٩ و ١٣ الى ١٥ و ١٨ الى ٢٣ .

٨٢ - وفي الجلسات الثانية الى التاسعة نظر فريق الصياغة في النصوص التي اقترحها الرئيس للمواد ٩ و ١٣ الى ١٥ و ١٨ الى ٢٣ . وترد هذه النصوص ، فضلا عن موجز مختصر للآراء المعرب عنها بشأنها في الفقرات من ١٠٥ الى ١٣٥ أدناه تحت عنوان "المواد ٩ و ١٣ الى ١٥ و ١٨ الى ٢٣" .

٨٣ - ونظر فريق الصياغة ، في جلسته العاشرة ، في النصوص التي اقترحها الفريق الصغير غير الرسمي للمادة ١ والمواد المتعلقة بالأعمال الجرمية . وترد هذه النصوص فضلا عن موجز مقتضب للآراء المعرب عنها بشأنها في الفقرات من ٨٥ الى ١٠٤ أدناه تحت عنوان "المادة ١ والمواد المتعلقة بالأعمال الجرمية" .

٨٤ - وحاول فريق الصياغة ، خلال مداولاته تحسين نص الأساس الموحّد المنقح الثاني للتفاوض . وعلى الرغم من أنه قد تم إحراز تقدم كبير بشأن كثير من النقاط ، لم يكن ممكنا دائما إظهار ذلك التقدم في "الأساس" ، الذي ظل ، نتيجة لذلك ، دون تغيير فيما يتعلق بمختلف المواد التي نوقشت باستفاضة . والقصد من هذا البيان هو تسجيل التطورات الهامة سواء أدت أو لم تؤد الى نتائج منظورة .

المادة ١ والمواد المتعلقة بالأعمال الجرمية

٨٥ - اعتبرت النصوص التي اقترحها الفريق الصغير غير الرسمي لهذه المواد من داخل فريق الصياغة بصورة عامة ، نصوصا مفيدة وجديرة بالمزيد من البحث .

المادة ١

٨٦ - كان النص الوارد في الورقة غير الرسمية كما يلي :

"الفقرة ١ : لا تفسير .

"الفقرة ٢ : [وفي حالة عدم وجود نزاع مسلح [دولي]] يكون المرتزق أيضا كل شخص :

"(أ) يجنّد خصيصا محليا أو في الخارج بقصد الاشتراك في عمل مدبّر من أعمال العنف يرمي [، في جملة أمور ،] الى :

"- الإطاحة بحكومة من الحكومات أو العمل بصورة أخرى على تقويض النظام الدستوري لدولة من الدول ؛

"- تقويض السلامة الاقليمية لدولة من الدول ؛

"- [قمع نضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد نظم الحكم العنصرية والأشكال الأخرى للسيطرة الأجنبية] .

"(ب) حذفت ؛

"(ج) يكون دافعه الاساسي الى الاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق كسب شخصي ويتلقى فعلا وعدا بدفع ، أو تدفع له ، مكافأة مادية كبيرة وتكون أكبر من المكافأة المادية التي يتلقاها الاشخاص الذين يؤدون مهام مماثلة في القوات المسلحة للدولة التي يحمل جنسيتها ، أو إذا لم يكن الامر كذلك ، فالدولة التي يقيم في اقليمها ؛

"[(د) ولا يكون من مواطني الدولة التي يوجه ضدها هذا الفعل أو من المقيمين فيها] [غير أنه في الحالة التي يتم فيها تجنيد أو تدريب أو تمويل أو استخدام أحد مواطني تلك الدولة أو أحد المقيمين فيها من قبل شخص أو كيان أجنبي من أجل ارتكاب أي عمل من الاعمال الموصوفة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه الفقرة ، فإن هذا المواطن أو المقيم يسري عليه معنى المرتزق حسبما هو معرّف في هذه الفقرة] ؛

"(هـ) حذفت ؛

"(و) لم توفده دولة في مهمة رسمية" .

٨٧ - وفيما يتعلق بالفقرة ٣ ، رأت بعض الوفود أنه يمكن الاستعاضة عن العبارة الواردة بين معقوفين في الجملة الاستهلالية بعبارة "وفي أية حالة أخرى" . وكان من رأي الوفود أنه ليست هناك ضرورة تدعو لأن يقحم في العمل الحالي ما يوجد من تضارب في الآراء بشأن مجال تطبيق المادة ٤٧ من البروتوكول الاضافي الاول ، ما دام الاثر المشترك للتعريف الوارد في الفقرتين ١ و ٣ سيجعل من الصك المقبل صكا ينطبق على جميع المرتزقة أيا كان الإطار الذين يعملون فيه . وأكدت وفود أخرى أنه ينبغي ، من أجل تفادي صعوبات التفسير ، أن يحدد مجال تطبيق كل تعريف بشكل واضح ، لاسيما وأن المعايير المدرجة في كل فقرة من الفقرتين يمكن أن تختلف ، كما يمكن أن تختلف النظم القانونية التي سيتم اخضاع المرتزقة لها تبعا لما إذا كانوا قد عملوا داخل إطار نزاع مسلّح أو خارجه . وعلى هذا حبّذت هذه الوفود العودة الى الجملة الاستهلالية للفقرة ٢ بالصيغة التي وردت بها في الاساس الموحّد المنقح الثاني للتفاوض(٧) .

---

(٧) بقي الجزء الاستهلالي من الفقرة ٢ من المادة ١ كما هو دون تغيير بعد المناقشة ، انظر الجزء المناظر من الفقرة ٢ من المادة ١ في الفرع الثالث أدناه .

٨٨ - وفيما يخصّ الفقرة ٣ (أ) ، فإن الاستعاضة عن الفقرات الفرعية الثلاث الاولى كما ترد في الاساس الموحّد المنقح الثاني للتفاوض بالفقرات الفرعية المقترحة حظيت بالموافقة بصورة عامة . وأبدى بعض الممثلين ملاحظة مفادها أن الهدف من وراء ايراد عبارة "في جملة أمور" بين معقوفين ، ليس إلاّ للتذكير بأن الفقرتين الفرعيتين غير الواردتين ضمن أقواس معقوفة لا تستنفدان ، في رأي بعض الوفود ، قائمة الاهداف التي يمكن لعمل مدبر من أعمال العنف ، حسبما هو موصوف في الفقرة الفرعية (أ) ، متابعتها . وكان من رأيها أن وجود فقرة فرعية ثالثة في النص واردة بين معقوفين يوفر ضمانا كافيا لذلك الموقف . وعلى هذا فهي تحبّذ حذف عبارة "في جملة أمور" . ورحبت وفود أخرى بحذف عبارة "في جملة أمور" على أساس أن تصبح قائمة الاهداف جامعة مانعة وأن تلغى الفقرة الفرعية الثالثة .

٨٩ - ولم يناقش فريق الصياغة مضمون الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة ٣ (أ)[٨] .

٩٠ - ونوقشت الفقرة ٣ (ب) بالاقتران مع المواد المتعلقة بالجرائم . وعلى هذا تمّت معالجتها في إطار هذه المواد (انظر الفقرات ٩٩ الى ١٠٤ أدناه)[٩] .

٩١ - وفيما يخص الفقرة ٣ (ج) ، أوضح أن القصد من عبارة "تكون أكبر من" هو توفير توجيه معيّن عوضا عن تقديم معيار صارم لتحديد ما اذا كان مقدار التعويض كبيرا لدرجة تكفي لإضفاء وصف مرتزق على الشخص المعني . وأيّد بعض الممثلين اعادة الصياغة المقترحة . ورأي آخرون أنه طالما أن الدافع هو الرغبة في تحقيق كسب شخصي فإن مقدار التعويض غير ذي أهمية لأغراض التعريف وأن الوزن الذي يجب أن يعطى لهذا العنصر بالذات في الحالات الملموسة ينبغي أن يترك لتقدير المحاكم التي يتوجب عليها تطبيق الملك المقبل . ورغم أنهم يفضّلون وضع نقطة بعد عبارة "كسب شخصي" فقد أعربوا عن استعدادهم للاحتفاظ بكلمة "كبيرة" إذا تم الغاء الجزء الاخير من النص بدءا بعبارة "وتكون أكبر من" . ورأت وفود أخرى أن النص المقترح يفتقر الى الدقة وحبذت إدخال المعيار الوارد في الفقرة ٣ (ج) من المادة ١ بالصيغة التي ورد بها اللازمة لتعريف الفعل الاجرامي في الاساس الموحّد المنقح الثاني للتفاوض .

---

(٨) للاطلاع على النص المنقح للفقرة ٣ (أ) من المادة ١ بالصيغة التي أسفرت عنها المناقشة ، انظر الفقرة ٣ (أ) من المادة ١ في الفرع الثالث أدناه .

(٩) بقي نص الفقرة ٣ (ب) من المادة ١ كما هو دون تغيير بعد المناقشة ، انظر الفقرة ٣ (ب) من المادة ١ في الفرع الثالث أدناه .

٩٢ - واتفق فريق الصياغة على النص التالي :

"(ج) ويكون دافعه الاساسي الى الاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق كسب شخصي ويتلقى فعلا وعدا بدفع ، أو تدفع له ، مكافأة مادية [كبيرة] [تكون أكبر من] [تزيد كثيرا على] المكافأة المادية التي يتلقاها الاشخاص الذين يؤدون مهام مماثلة في القوات المسلحة للدولة التي يحمل جنسيتها أو ، إذا لم يكن الامر كذلك ، فالدولة التي يقيم في إقليمها ؛]"(١٠) .

٩٣ - ورأت بعض الوفود أن الاحتفاظ بالفقرة ٢ (د) كما هي واردة في الاساس الموحد المنقح الثاني للتفاوض أمر هام . ولاحظت هذه الوفود أنه رغم وجود سوابق على الساحة الدولية لقيام مجموعات من الافراد بحمل السلاح ضد بلدانهم وتلقي الدعم المالي من الخارج ، فإن هذه الانشطة تقع داخل اختصاص القانون الداخلي لا في نطاق الاتفاقية قيد الصياغة . ولوحظ أيضا أنه اذا اعتبر رعايا بلد ما يتمردون على النظام القائم كمرتزقة ، سيضع ذلك عوائق في طريق حركات التحرير الوطني ، كما أن معيار الجنسية يوفر حماية للمعارضين السياسيين الحقيقيين . وأشير الى أن معيار الكسب المالي لا يسمح دائما بالتمييز بين المرتزقة والمعارضين السياسيين ، وينبغي تكملته بمعيار الجنسية حتى لا يفطي الصك المقبل أشخاصا يقومون بأنشطة - ربما للكسب ولكن ربما لأغراض سياسية أيضا - لا تشكل نفس الخطر على النظام القانوني الدولي مثلما تشكله أنشطة المرتزقة الحقيقية . أما فيما يتعلق بعبارة "غير أنه ..." ، فإن الوفود المذكورة اعتبرته غير مقبول . ولكن بعضا منها رأى أنه رغم تجاوز الاقتراح للحد فهو ربما يكون مفيدا لفرض المزيد من المفاوضات .

٩٤ - وشددت وفود أخرى على أنه ينبغي أن تُعنى الاتفاقية ، التي يجري اعدادها ، بالوقائع الحالية للحياة الدولية ، وأصرت على حذف معيار الجنسية الذي وصفه أحد الوفود بأنه معيار بال كليا . ولوحظ أيضا أنه في حين يحتمل أن يلقى المرتزقة الذين يحملون جنسية الدولة الضحية معاملة الخونة من محاكم تلك الدولة اذا ألقي عليهم القبض في اقليمها ، فإنهم لن يعاقبوا في بلد أجنبي اذا تم الاحتفاظ بمعيار

---

(١٠) ابقي ، مع ذلك ، على النص الوارد في الاساس الموحد المنقح الثاني للتفاوض ، في وقت لاحق ، ريثما تجرى مفاوضات أخرى ، انظر الفقرة ٢ (ج) من المادة ١ في الفرع الثالث أدناه .

الجنسية . أما التخوف من أن يؤدي المعيار المقصود الى الخلط بين المعارضين السياسيين الحقيقيين والمرتزقة فقد اعتبر تخوفا لا أساس له . ولوحظ في هذا الصدد أن معيار التعريف تراكمي ، وأنه سيكون للسلطات المسؤولة عن تسليم المجرمين في كل دولة طرف كامل الصلاحية التقديرية لتقييم الطبيعة الحقيقية للأنشطة التي يطلب التسليم بشأنها . ورغم أن هذه الوفود تفضل إنهاء الجملة بعد عبارة "كسب شخصي" ، فقد أعربت عن استعدادها لقبول النص الأصلي مضافا اليه الجملة "غير أنه في الحالة التي يتم فيها تجنيد ... أحد مواطني ..." . ولوحظ أن هذه الجملة تؤدي من ناحية الى ادخال العنصر الأجنبي المطلوب لتحريك آلية الاتفاقية ، وتوضح من ناحية أخرى أن رعايا الدولة الضحية يجب ألا يعاملوا كمرتزقة إلا عندما يتصرفون كأدوات لكيانات أجنبية(١١) .

٩٥ - وأيدت بعض الوفود شطب الفقرة ٢ (هـ) بالصيغة المقترحة بها في الورقة غير الرسمية . وشعرت وفود أخرى أنه طالما لا يوجد اتفاق بشأن عناصر التعريف الأخرى ، ينبغي ابقاء الفقرة الفرعية بين قوسين معقوفين(١٢) .

٩٦ - واعتبر النص المقترح للفقرة ٢ (و) في الورقة غير الرسمية مقبولا عموما(١٣) .

المادة ٣

٩٧ - اقترحت الورقة غير الرسمية حذف هذه المادة وتغطية الفكرة الواردة فيها عن طريق اجراء تعديل للمادة ٢٢ (انظر الفقرة ١٣٢ أدناه) .

٩٨ - ولم ينظر في هذا الاقتراح لضيق الوقت .

---

(١١) بقي نص الفقرة ٢ (د) من المادة ١ كما هو دون تغيير بعد المناقشة ، انظر الفقرة ٢ (د) من المادة ١ في الفرع الثالث أدناه .

(١٢) للاطلاع على نص الفقرة ٢ (هـ) بالصيغة التي أسفرت عنها المناقشة ، انظر الفرع الثالث أدناه .

(١٣) للاطلاع على النص المنقح للفقرة ٢ (و) بالصيغة التي أسفرت عنها المناقشة ، انظر الفقرة ٢ (و) من المادة ١ في الفرع الثالث أدناه .

المواد المتعلقة بالأعمال الجرمية(١٤)

٩٩ - كما أشير سابقا ، تمت دراسة اقتراح حذف الفقرة ١ (ب) من المادة ١ في اطار مناقشة هذه المواد .

١٠٠ - وكان أمام فريق الصياغة مقترحات مختلفة تتعلق بالمواد المتعلقة بالجرائم :

(أ) اقترحت الورقة غير الرسمية المشار اليها في الفقرة ٨٣ أعلاه حذف الفقرة ٢ (ب) من المادة ١ والاستعاضة عن المواد من ٣ الى ٦ بما يلي :

"المادة ٣ : لأغراض هذه الاتفاقية ، يرتكب جرما كل شخص يقوم بتجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم .

"المادة ٤ :

"١ - لأغراض المادة ٨ والفقرة ١ من المادة ١٣ من هذه الاتفاقية ، يرتكب جرما كل شخص ينطبق عليه تعريف المرتزق الوارد في المادة ١ .

"٢ - لأغراض المواد ١٣ و ١٦ و ١٩ من هذه الاتفاقية ، يرتكب جرما كل شخص يعمل كمرتزق وفق التعريف الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١ من هذه الاتفاقية ، من لحظة اشتراكه بدور مباشر في الافعال المشار اليها في هذا الحكم .

"٣ - لأغراض المواد ١٣ و ١٦ و ١٩ من هذه الاتفاقية ، يرتكب جرما كل شخص يعمل كمرتزق وفق التعريف الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية [ويشترك في أحد الأعمال التالية :

"(أ) القتل ، التعذيب بجميع أشكاله ، أعمال التشويه البدني ، أخذ الرهائن ؛

---

(١٤) على الرغم من أن نص المادة ٦ لم يعد يتضمن عبارات واردة بين قوسين نتيجة لقرار الفريق العامل الموضح في الفقرة ٣٦ أعلاه ، تضمن اقتراحان من الاقتراحات المعروضة على فريق الصياغة نصان للمادة ٦ .

"(ب) أعمال العنف الجسيمة ، الاغتصاب ؛

"(ج) نهب الممتلكات المدنية ؛]

"المادة ٥ : حُذِفَت .

"المادة ٦ : تشمل الأعمال الجرمية المعرَّفة في المادتين ٣ و ٤ أعلاه ما يلي :

"(أ) الشروع في ارتكاب هذه الأعمال الجرمية ؛

"(ب) الاشتراك في ارتكاب هذه الأعمال الجرمية ؛ أو الاشتراك في محاولة ارتكابها" .

(ب) ورمى اقتراح آخر الى حذف الفقرتين ١ (ب) و ٢ (ب) من المادة ١ ، واستبدال المواد من ٣ الى ٦ بما يلي :

"المادة ٣

"لأغراض هذه الاتفاقية ، يرتكب جرما كل شخص يقوم بتجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم وفقا للتعريف الوارد في المادة ١ من هذه الاتفاقية .

"المادة ٤

"١ - لأغراض هذه الاتفاقية ، يرتكب جرما كل مرتزق ، وفق التعريف الوارد في المادة ١ من هذه الاتفاقية ، يشترك اشتراكا مباشرا في أعمال حربية أو في عمل مدبر من أعمال العنف ، حسبما يكون عليه الحال .

"٢ - ولأغراض هذه الاتفاقية أيضا ، يرتكب جرما بالاضافة الى ذلك كل مرتزق ، وفق التعريف الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية ، يشترك في أحد الأعمال التالية :

"(أ) القتل ، التعذيب بجميع أشكاله ، أعمال التشويه البدني ، أخذ الرهائن ؛

"(ب) أعمال العنف الجسيمة ، الاغتصاب ؛

"(ج) نهب الممتلكات المدنية ؛

"٣ - ليس في هذه المادة ما يحد من مجال تطبيق المادة ٦ من هذه الاتفاقية .

"المادة ٥

"تُحذف .

"المادة ٦

"تشمل الأعمال الجرمية المعرَّفة في المادتين ٣ و ٤ من هذه الاتفاقية ما يلي :

"(أ) محاولة ارتكاب هذه الأعمال الجرمية ؛

"(ب) الاشتراك في ارتكاب هذه الأعمال الجرمية أو الاشتراك في محاولة ارتكابها" .

(ج) وهناك اقتراح ثالث ، يستند الى افتراض الاحتفاظ بالفقرة ١ (ب) من المادة ١ وحذف الفقرة ٣ (ب) من نفس المادة ، الى إعادة صياغة المادة ٤ كالتالي :

"١ - لأغراض المواد ١٣ و ١٦ و ١٩ من هذه الاتفاقية ، يرتكب جرما كل شخص ينطبق عليه تعريف المرتزق ، الوارد في الفقرة ١ من المادة ١ من هذه الاتفاقية .

"٢ - ألف - لأغراض المادة ٨ والفقرة ١ من المادة ١٣ من هذه الاتفاقية ، يرتكب جرما كل شخص ينطبق عليه تعريف المرتزق الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١ من هذه الاتفاقية .

باء - لأغراض المواد ١٣ و ١٦ و ١٩ من هذه الاتفاقية يرتكب جرما كل شخص يعمل كمرتزق ، وفق التعريف الوارد في الفقرة ٢ من المادة ١ من هذه الاتفاقية ، من لحظة اشتراكه بدور مباشر في الأفعال المشار اليها في هذا الحكم" .

١٠١ - وركزت المناقشة على ثلاث مسائل رئيسية . المسألة الاولى هي ما إذا كان ينبغي حذف معيار الاشتراك المباشر من الفقرتين ١ و ٣ من المادة ١ ، ونقله الى المادة التي تعرف الاعمال الجرمية التي يرتكبها المرتزقة . وكان رد عدد من الوفود على هذه المسألة بالايجاب ، مشيرة الى أن ادراج معيار الاشتراك المباشر في المادة ١ أدى الى جعل من يدعى بأنهم جناة بموجب المادة ٣ محصنين من المقاضاة حتى اللحظة التي يشترك فيها الاشخاص المجندون عن طريقهم في الاعمال الحربية أو في عمل من أعمال العنف . وأعربت وفود أخرى عن رأي معارض وقالت إنها تعتقد أنه يمكن حل الصعوبة المشار اليها في الجملة السابقة بصياغة المادة ٣ بأسلوب ملائم .

١٠٢ - والمسألة الثانية هي ما إذا كان من اللازم أن يشترك المرتزق في أعمال حربية أو عمل مدبر من أعمال العنف حتى يعتبر من الجناة بموجب المادة ٤ من الاتفاقية . وكان رد بعض الممثلين على هذا السؤال بالايجاب ، مشيرين الى أن الاثر التراكمي لاستبعاد شرط الاشتراك المباشر وللمادة ٦ المتعلقة بالمحاولة سيكون جعل "تدبير محاولة ارتكاب العمل" يستحق العقاب عليه بموجب الاتفاقية . وهم يعتقدون بإمكان شمول مفهوم المحاولة للاعمال التي تستحق الشجب والمرتكبة قبل الاشتراك في أعمال حربية أو في عمل من أعمال العنف . وأعرب عن رأي مفاده أن الجريمة تبدأ أيضا من لحظة تجنيد المرتزق أو تمويله أو بدء تدريبه . ولوحظ أيضا أن مفهوم المحاولة يختلف من دولة لاخرى وأنه لا يوفر ضمانا كافيا بأن تشمل آلية "التسليم أو المقاضاة" الافعال المرتكبة تحقيقا لغرض غير مشروع . وفيما يتصل باقتراح الإبقاء على مفهوم الاشتراك المباشر (أي الاقتراح الوارد في الفقرة ١٠٠ (ب) أعلاه) ، اقترح إدراج حكم نصه كما يلي :

"يكون أي شخص يجند أو يدرب بواسطة شخص آخر بغرض ارتكاب الافعال المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) والفقرة ٣ (أ) من المادة ١ مرتكبا لجرم لاغراض الفقرة ١ من المادة ١٣ من هذه الاتفاقية" .

والمفهوم أن هذا الجرم سيستبعد صراحة من نطاق النص المتصل بالمحاولة والاشتراك . وكان هناك اقتراح آخر بأن يدرج في المادة ٦ نص يقضي بالمعاقبة على الاعمال الجرمية التي تشملها هذه المادة حسب درجة خطورتها .

١٠٣ - اعترضت بعض الوفود على المادة ٤ من النص المستنسخ تحت الفقرة ١٠٠ (أ) أعلاه ، إذ أنه لا يعكس سوى الصيغة البديلة الثانية للمادة ٤ في الاساس الموحد المنقح الثاني للتفاوض .

١٠٤ - ويتمثل السؤال الثالث فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على جوهر المادة ٥ في الاساس الموحد المنقح الثاني للتفاوض . ولاحظ بعض الوفود أنه إذا كان الاشتراك في أعمال حربية أو أعمال عنف يشكل جرما يعاقب عليه بتسليم المجرمين بموجب الاتفاقية فلن تكون هناك حاجة أيضا لشمول الأفعال المعاقب عليها بموجب جميع التشريعات الداخلية . وقالت وفود أخرى إنها تجد صعوبة إزاء هذا النهج وتفضل النهج الذي تعكسه المادة ٥ من الاساس الموحد المنقح الثاني للتفاوض(١٥) .

المواد ٩ و ١٣ الى ١٥ و ١٨ الى ٢٣

المادة ٩

١٠٥ - يهدف اقتراح الرئيس (انظر الفقرة ٨٣ أعلاه) الى ادماج المادتين ٩ و ٨ على النحو الآتي :

"تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم . وتجعل الاعمال الجرمية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية معاقبا عليها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطابع الخطر لهذه الجرائم" .

١٠٦ - ووافق فريق الصياغة على أن يدرج في النص العبارة التي تظهر في المادة ٩ بين قوسين معقوفين حسبما وردت في الأساس الموحد المنقح الثاني للتفاوض وهي "وتحظر هذه الانشطة" . بيد أن الفريق اعتبر أنه من الضروري ربطها على نحو أوثق بالتزام الدول ، بموجب الاتفاقية ، بجعل أفعال معينة معاقبا عليها بموجب قوانينها ، أولا ، بإدراج عبارة "طبقا لأحكام الاتفاقية" بعد عبارة "هذه الانشطة" وثانيا بتحويل المادة ٨ الى فقرة ثانية للمادة ٩ .

١٠٧ - غير أنه أبديت ملاحظة مؤداها أن شرط "الحظر" لا داعي له من ناحيتين ، الاولى أن جعل الفعل جرما هو أكثر الوسائل فعالية لحظره والثانية لأن المادة ١٠ نصت بالفعل على حظر الانشطة غير المشروعة للاشخاص والجماعات والمنظمات التي تشجع أو تحرض أو تنظم أو تشترك في ارتكاب الاعمال الجرمية المنصوص عليها في الاتفاقية (١٦) .

---

(١٥) بقي نص المواد من ٣ الى ٦ كما هو دون تغيير بعد المناقشة ، انظر المواد ٣ الى ٦ في الفرع الثالث أدناه .

(١٦) للاطلاع على النص المنقح للمادة ٩ بالصيغة التي أسفرت عنها المناقشة ، انظر المادة ٨ الواردة في الفرع الثالث أدناه .

المادة ١٣

١٠٨ - يهدف اقتراح الرئيس (انظر الفقرة ٨٢ أعلاه) الى :

١ - الاستعاضة عن الفقرة ١ (أ) بما يلي :

"عندما يرتكب الجرم في اقليمها أو في أي مكان يخضع لولايتها ..."

٢ - حذف الفقرة ١ (ج) .

١٠٩ - وفيما يتعلق بأول هذين المقترحين ، وافق فريق الصياغة على الاستعاضة عن مفهوم السيطرة بمفهوم الولاية القضائية وتوسيع نطاق النص ، أولا بأن تدرج فيه اشارة الى السفن والطائرات المسجلة في الدولة المعنية ، وثانيا بالاستعاضة عن الصياغة الحالية بالعبارة الشاملة تماما "في أي اقليم [أو مكان] يخضع لولايتها" . ويقصد بعبارة "أو مكان" أن تشمل المناطق التي لا تعتبر جزءا من اقليمها وإن كانت خاضعة لولايتها ، مثل الجزر الاصطناعية أو المنصات البحرية .

١١٠ - وفيما يتعلق بالفقرة ١ (ج) وافق فريق الصياغة على ابقائها في هذه المرحلة بين قوسين معقوفين[(١٧)] .

المادة ١٤

١١١ - يهدف اقتراح الرئيس (انظر الفقرة ٨٢ أعلاه) الى حذف الفقرة ٣ (ج) وإدراج فقرة جديدة وهي ٣ مكررا كالآتي :

"لا تخل أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة بحق أي دولة طرف ، تدعي الولاية القضائية وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ١٣ ، في دعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية للاتصال بالشخص المنسوبة اليه الجريمة وزيارته" .

١١٢ - ووافق الفريق العامل على هذا الاقتراح[(١٨)] .

---

(١٧) للاطلاع على النص المنقح للمادة ١٣ بالصيغة التي اسفرت عنها المناقشة ، انظر المادة ١٣ في الفرع الثالث أدناه .

(١٨) للاطلاع على النص المنقح للمادة ١٤ بالصيغة التي اسفرت عنها المناقشة ، انظر المادة ١٣ في الفرع الثالث أدناه .

المادة ١٥

١١٣ - حاول الرئيس باقتراحه (انظر الفقرة ٨٣ أعلاه) أن يستعيض عن نص المادة ١٥ كما ورد في "الأساس الموحد المنقح الثاني للتفاوض" بالنص التالي :

"أي شخص تتخذ اجراءات بشأنه فيما يتعلق بأي من الأعمال الجرمية المذكورة في هذه الاتفاقية يكون له الحق دون تمييز ، طوال مراحل الاجراءات ، في معاملة عادلة وانسانية وفي الضمانات القضائية الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" .

١١٤ - وأيّد بعض الوفود هذا المقترح . وأبديت ملاحظة مفادها أن المقترح يُجسّد معيارا دوليا مقبولا على نطاق واسع ويعتمد على نص كان قد لقي تأييد لجنة القانون الدولي هو المادة ٦ من مشروع القانون المقبل - قانون الجرائم المخلة بسلم الانسانية وأمنها . وذكر أيضا انه نظرا لعدم اعتبار أي وفد أن الجرائم التي يشملها مشروع القانون أقل خطورة من الجرائم التي تتناولها الاتفاقية قيد الاعداد ، فان الضمانات التي توختها لجنة القانون الدولي يمكن توخيها من باب أولى في هذا السياق الحالي .

١١٥ - وخالفت وفود أخرى هذا المقترح . وقيل ان الاشارة الى المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لا تعطي الأشخاص المنسوب اليهم جرم ضمانات أكثر فعالية مما تعطيه الاشارة الى التشريع الوطني ، حيث أن العهد يأذن في المادة ٤ منه للدول الأطراف ، علما بأن دولا كثيرة ليست أطرافا فيه ، بالانتقاص من بعض أحكامه (ومنها المادة ١٤) "في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تتهدد حياة الأمة" ، أي بالضبط في ذلك النوع من الحالات المتوخاة في الاتفاقية الجاري وضعها . وأبديت أيضا ملاحظة مفادها أن ادراج اشارة في الصك المقبل الى المادة ١٤ من العهد يثير مشادات بين الدول التي تكون أطرافا في أحد الصكين دون الآخر ، وان التحفظات الممكن ابداؤها قد تزيد تعقيد المشكلة . وأبديت ملاحظة أخرى تفيد بأنه ، اذا افترضنا وجود دول تعامل الأشخاص المنسوب اليهم جرم معاملة دون المعاملة العادلة والانسانية ، فسيكون بمثابة التمييز ان يختص من بين الأفراد الخاضعين لولايتها الأفراد الذين تتناولهم الاتفاقية الجاري وضعها . وذكر أيضا أن لجنة القانون الدولي أوردت في المادة ٦ من مشروع القانون معيارا دوليا لأنها تتناول الجرائم الدولية التي قد تعرض على محكمة دولية ، وان هذا النهج ليس له ما يبرره في صك يعتمد على المحاكم الوطنية في تنفيذه .

١١٦ - وقدم مقترح آخر من شأنه :

(أ) أن يستعيض عن المادة ١٥ بالنص التالي :

"أي شخص تتخذ اجراءات بشأنه فيما يتعلق بأي من الجرائم المذكورة في هذه الاتفاقية يعامل معاملة عادلة وغير تمييزية ، ويعترف بجميع الحقوق والضمانات القضائية التي ينص عليها تشريع الدولة المعنية والتي تستمد من قواعد القانون الدولي المنطبقة" ؛

(ب) أن يدرج في الفقرة ٣ من المادة ١٤ فقرة فرعية (ج) فيما يلي نصها :

"(ج) أن تحترم حقوقه الاساسية بموجب القواعد ذات الصلة في القانون الدولي" .

١١٧ - وتأييدا لهذا المقترح ، أبديت ملاحظة مفادها أن الشخص المنسوب اليه جرم ينبغي أن تضمن له معاملة عادلة منذ لحظة القاء القبض عليه وليس في مرحلة الاجراءات القضائية فحسب ، وان عبارة "قواعد القانون الدولي المنطبقة" التي كان القصد منها أن تشمل القواعد ذات الصلة في القانون الدولي العرفي والالتزامات المستمدة من المعاهدات الملزمة للدولة المعنية توفر المعيار الدولي الذي اعتبرته بعض الوفود ضروريا .

١١٨ - إلا أن هذا المقترح أثار اعتراضات . فجرى التساؤل عن سبب استفادة الاشخاص المنسوب اليهم جرم من ضمان لا يتمتع به الاشخاص المنسوب اليهم جرم بموجب الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية . وقيل أيضا ان عبارة "غير التمييزية" لا تتمشى مع المادة ٥ في اتفاقية جنيف الرابعة .

١١٩ - وجرت محاولة في مقترحين آخرين للبناء على الفقرة ٢ في المادة ٨ من الاتفاقية لمناهضة أخذ الرهائن ، فقال أحدهما باضافة الكلمات التالية الى ذلك النص :

"وبموجب المعايير العامة للمعاملة الانسانية الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة في القانون الانساني ."

ودعا الآخر الى ادراج الكلمات التالية في نهاية النص :

"مع مراعاة المعايير العامة للمعاملة الانسانية الواردة في الصكوك الدولية ذات الصلة في القانون الانساني" .

١٣٠ - واعتبر بعض الوفود هذين المقترحين جديرين بمزيد من النظر فيهما . ولم يجد آخرون أية حاجة لاضافة أية عبارة الى الفقرة ٢ من المادة ٨ من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن وأعربوا عن تفضيلهم للجزء غير المحاط بقوسين معقوفين من المادة ١٥ من الأساس الموحد المنقح الثاني للتفاوض(١٩) .

المادة ١٨

١٣١ - كان هدف اقتراح الرئيس (انظر الفقرة ٨٣ أعلاه) هو أن تُحذف من المادة ١٨ كما هي واردة في الأساس الموحد المنقح الثاني للتفاوض العبارة الواردة بين معقوفين التي نصها : "والمنظمات الحكومية الدولية المعنية وكذلك الى لجنة الصليب الأحمر الدولية" .

١٣٢ - وقد وافق فريق الصياغة على حذف الاشارة الى المنظمات الحكومية الدولية المعنية . أما الاشارة الى لجنة الصليب الأحمر الدولية فقد اعتبرت مفيدة نظرا لإبقاء الفقرة ٣ مكررة من المادة ١٤ على امكانية قيام أي دولة طرف لها ادعاء ولاية قضائية بدعوة لجنة الصليب الأحمر الدولية للاتصال بالشخص المنسوب اليه الجُرم . غير أن البعض تكلم معارضا لإدراج إشارة إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية . وقد ووفق على الإبقاء على الاشارة المذكورة بين معقوفين ، على أن تسبقها عبارة "حسب الاقتضاء"(٢٠) .

المادة ١٩

١٣٣ - كان هدف اقتراح الرئيس (انظر الفقرة ٨٣ أعلاه) هو الإبقاء على الفقرة ٤ بدون المعقوفين . ولم يتضمن الاقتراح أي شيء فيما يتعلق بالفقرة ٥ الواردة بين معقوفين .

---

(١٩) بقي نص المادة ١٥ كما هو دون تغيير بعد المناقشة ، انظر المادة ١٤ في الفرع الثالث أدناه .

(٢٠) للاطلاع على النص المنقح للمادة ١٨ بصيغتها التي أسفرت عنها المناقشة ، انظر المادة ١٧ من الفرع 'الثالث' أدناه .

١٣٤ - ووافق فريق الصياغة على الإبقاء على الفقرة ٤ بين معقوفين ، أخذا في الاعتبار رأي بعض الوفود الذي مفاده أنه ما دامت الفقرة ١ (ج) من المادة ١٣ قد أُبقي عليها بين معقوفين ، فإنه يتعين أيضا الإبقاء على الفقرة ٤ من المادة ١٩ بين معقوفين .

١٣٥ - كما وافق فريق الصياغة على الإبقاء على الفقرة ٥ بين معقوفين[٣١] .

المواد ٢٠ و ٢١ و ٢٢

١٣٦ - كان هدف اقتراح الرئيس (انظر الفقرة ٨٢ أعلاه) هو دمج هذه المواد الثلاث في نص واحد على النحو التالي :

"لا تخل هذه الاتفاقية بقانون المسؤولية الدولية للدول ، ولا بقانون الحرب أو القانون الانساني" .

١٣٧ - ووافق فريق الصياغة على التركيز على الجزء الافتتاحي للنص وعلى أن ينحى جانبا ، في الوقت الراهن ، مسألة قانون الحرب والقانون الانساني .

١٣٨ - ولاحظ بعض الوفود أن الاقتراح الوارد أعلاه يغطي مضمون المادة ٢٠ ولكنه لا يغطي المجال الذي تتناوله المادة ٢١ . ولذا فقد اقتُرح أن يضاف الى النص ، بعد عبارة "مسؤولية الدول" ، ما يلي :

"بما في ذلك الالتزام بتعويض الأضرار الناجمة عن الإخلال بالالتزامات المترتبة على هذه الاتفاقية" .

١٣٩ - واقتُرح أيضا أن تعاد صياغة الاقتراح على النحو التالي :

"لا تؤثر هذه الاتفاقية على التزامات الدول بموجب قانون المسؤولية الدولية للدول بما في ذلك الالتزامات المتعلقة بتعويض الأضرار الناجمة عن الاخلال بالالتزامات بموجب هذه الاتفاقية" .

١٣٠ - وقد أيد بعض الوفود هذه الصياغة . وأصرت وفود أخرى على الإبقاء على المادتين ٢٠ و ٢١ بصيغتهما الواردة في الأساس الموحد المنقح الثاني للتفاوض .

---

(٣١) بقي نص المادة ١٩ كما هو دون تغيير بعد المناقشة ، انظر المادة ١٨ في الفرع 'الثالث' أدناه .

بينما رأت وفود غيرها أن مضمون الدمج المقترح يمكن أن يدرج في إحدى فقرات الديباجة . واقترح للادراج في الديباجة نصان ، أولهما كما يلي :

"وإذ تسلم بأن مشاركة الدول في أنشطة المرتزقة قد ترتب مسؤولية دولية على الدول مما قد يستلزم دفع تعويض ."

وثانيهما كما يلي :

"وإذ تسلم بأن الإخلال بالالتزامات المترتبة بموجب هذه الاتفاقية تنشأ عنه مسؤولية دولية ، بما في ذلك الالتزام بدفع تعويض" .

١٣١ - وقد وافق فريق الصياغة على أن يبقى بين معقوفين على المادتين ٢٠ و ٢١ بصيغتهما الواردة في الأساس الموحد المنقح الثاني للتفاوض ، مع الحاشية المصاحبة[٣٢] .

١٣٢ - وفيما يتعلق بالمادة ٢٢ ، اقترحت الورقة غير الرسمية المشار اليها في الفقرة ٣ أعلاه أن تعاد صياغة المادة ٢٢ ، مع حذف المادة ٢ ، وأن يكون نصها المعاد صياغته كما يلي :

"تطبق هذه الاتفاقية دون إخلال بقانون الحرب القائم أو بالقانون الانساني ، وبصفة خاصة الأحكام المتعلقة بنطاق تطبيق مركز المقاتل أو أسير الحرب" .

١٣٣ - ولم ينظر فريق الصياغة في هذا الاقتراح لعدم توفر الوقت[٣٣] .

المادة ٢٣

١٣٤ - لم ينظر فريق الصياغة في هذه المادة لعدم توفر الوقت .

---

(٣٢) بقي نص المادتين ٢٠ و ٢١ كما هو دون تغيير بعد المناقشة ، انظر المادتين ١٩ و ٢٠ في الفرع 'الثالث' أدناه .

(٣٣) بقي نص المادة ٢٢ كما هو دون تغيير بعد المناقشة ، انظر المادة ٢١ في الفرع 'الثالث' أدناه .

الديباجة

١٣٥ - لم ينظر فريق الصياغة في الديباجة لعدم توفر الوقت .

باء - المرفق الثاني لتقرير الفريق العامل : مشروع ديباجة مقترح من رئيس اللجنة المخصصة

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ،

إذ تضع في اعتبارها ضرورة المراعاة الدقيقة لمبادئ المساواة في السيادة بين الدول واستقلالها السياسي وسلامتها الإقليمية وحق الشعوب في تقرير المصير ، وهي المبادئ التي وردت في ميثاق الأمم المتحدة وتطورت في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تاخذ في اعتبارها المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بشأن حفظ السلم والأمن الدوليين ،

وإذ تسلم بأن أنشطة المرتزقة تتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الدولي ، مثل عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ، والسلامة الإقليمية والاستقلال ، وتعرقل على نحو خطير عملية تقرير المصير للشعوب المناضلة ضد الاستعمار والعنصرية والفصل العنصري والسيطرة الأجنبية بجميع أشكالها ،

وإذ ترى أن قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة تحمل دلالات على استحداث قواعد جديدة للقانون الدولي تجعل من أنشطة المرتزقة أفعالا جرمية دولية ،

وإذ ترى أن أنشطة المرتزقة هي أفعال جرمية تسبب قلقا بالغا للمجتمع الدولي وأن أي شخص يرتكب أي عمل محظور في هذه الاتفاقية سوف يحاكم أو يتم تسليمه ،

واقتناعا منها بأن التطور والتدوين التدريجيين لقواعد القانون الدولي بشأن المرتزقة سوف يسهمان إسهاما ضخما في تنفيذ المقاصد والمبادئ الواردة في ميثاق الأمم المتحدة ، وأن من الضروري إنماء التعاون الدولي بين الدول لحظر جميع أنشطة المرتزقة وملاحقتها قضائيا والمعاقبة عليها ،

قد اتفقت على ما يلي :

## ثالثا - الاساس الموحد المنقح الثالث للتفاوض بشأن اتفاقية لحظر تجنيد المرتزقة واستخدامهم وتمويلهم وتدريبهم (أ)

### المادة ١

لأغراض هذه الاتفاقية ، فإن ،

١ - "المرتزق" هو كل شخص :

(أ) يجند خصيصا ، محليا أو في الخارج ، للقتال في نزاع مسلح ؛

(ب) ويشترك ، بالفعل ، اشتراكا مباشرا في الأعمال الحربية ؛

(ج) ويكون دافعه الأساسي الى الاشتراك في الأعمال الحربية هو الرغبة في تحقيق كسب شخصي ، ويتلقى فعلا من طرف في النزاع أو باسمه وعدا بمكافأة مادية تزيد كثيرا على المكافأة المادية الموعودة أو المدفوعة للمقاتلين ذوي الرتب والمهام المماثلة في القوات المسلحة لذلك الطرف ؛

(د) ولا يكون من رعايا طرف في النزاع ولا من المقيمين في اقليم خاضع لسيطرة طرف في النزاع ؛

(هـ) وليس من أفراد القوات المسلحة لطرف في النزاع ؛

---

(أ) يخضع هذا النص للفقرة الثانية من الفرع (٣) من تقرير الفريق العامل ألف في الدورة الرابعة للجنة المخصصة (A/39/43 و Corr.1 ، الفرع الثاني ، الفقرة ٦٥) وللفقرة الثانية من الفرع (ج) من تقرير الفريق العامل باء في نفس الدورة (A/39/43 و Corr.1 ، الفرع الثالث ، الفقرة ١٢٠) . ومفهوم أن هذا النص رهن أيضا بالاتفاق الذي يجري التوصل اليه بشأن مشروع الاتفاقية المقبلة ككل .

كذلك فإن ترتيب المواد مؤقت ولا يؤثر على التركيب النهائي للاتفاقية .

(و) ولم توفده دولة ليست طرفا في النزاع في مهمة رسمية بصفته من أفراد قواتها المسلحة .

٢ - وفي حالة عدم وجود نزاع مسلح [دولي] يكون المرتزق أيضا كل شخص :

*(أ) يجند خصيصا محليا أو في الخارج للاشتراك في عمل مدبر من أعمال العنف يرمي الى :

- الإطاحة بحكومة من الحكومات أو العمل بصورة أخرى على تقويض النظام الدستوري لدولة من الدول ؛

- تقويض السلامة الاقليمية لدولة من الدول ؛

[- قمع نضال الشعوب ضد السيطرة الاستعمارية والاحتلال الأجنبي وضد نظم الحكم العنصرية والاشكال الاخرى للسيطرة الأجنبية ؛]

[(ب) ويكون له بالفعل دور مباشر في هذا العمل ؛]

[(ج) ويكون دافعه الاساسي إلى الاشتراك في ذلك هو الرغبة في تحقيق كسب شخصي ويتلقى فعلا وعدا بدفع ، أو تدفع له ، مكافأة مادية [كبيرة] [تزيد كثيرا على المكافأة المادية التي يتلقاها في القوات المسلحة للدولة التي يحمل جنسيتها أو ، إذا لم يكن الأمر كذلك ، فالدولة التي يقيم في إقليمها ؛]

[(د) ولا يكون [بالضرورة] من رعايا الدولة التي يوجه ضدها مثل هذا الفعل ولا من المقيمين فيها ؛]

[(هـ) وليس من أفراد القوات المسلحة للدولة التي يُنفَّذ الفعل في اقليمها ؛]

*(و) ولم توفده دولة في مهمة رسمية .

---

* كل حكم يحمل علامة نجمة يشتمل على صيغة منقحة ، وضعت خلال الدورة الحالية ، للحكم المقابل له في الاساس الموحد المنقح الثاني للتفاوض كما أقر في الدورة السادسة .

المادة ٢

[لا يكون للمرتزق الحق في اعتباره مقاتلا أو أسير حرب .]

المادة ٣

يرتكب جرما كل شخص يقوم بتجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو [تمويلهم أو تدريبهم [عن قصد]].

المادة ٤

[يرتكب جرما كل شخص يجند [و] [أو] يدرب [و] [أو] يعمل كمرتزق وفقا للتعريف الوارد في هذه الاتفاقية .]

[يرتكب جرما كل شخص يعمل كمرتزق وفق التعريف الوارد في [المادة ١] [الفقرة ٢ من المادة ١] من هذه الاتفاقية من لحظة اشتراكه المباشر [في الأعمال الحربية أو] في الأفعال المشار اليها في الفقرة ٢ من المادة ١ .]

المادة ٥(ب)

[يرتكب جرما [فعلا إجراميا] كل مرتزق وفق التعريف الوارد في [الفقرة ١ من] المادة ١ يقوم ، أثناء اشتراكه المباشر في القتال ، بأحد الأعمال التالية :

(أ) القتل ، التعذيب بجميع أشكاله ، أعمال التشويه البدني ، أخذ الرهائن ؛

(ب) أعمال العنف الخطيرة ، الاغتصاب ؛

(ج) نهب الممتلكات المدنية .]

---

(ب) في حالة الاحتفاظ بالبديل الأول للمادة ٤ ، تصبح المادة ٥ غير ضرورية .

المادة ٦

* يرتكب جرما كل شخص :

(أ) يحاول أن يرتكب أيّا من الأعمال الجرمية الوارد تعريفها في هذه الاتفاقية ؛

(ب) يكون شريك الشخص الذي يرتكب أو يحاول أن يرتكب الأعمال الجرمية الوارد تعريفها في هذه الاتفاقية .

المادة ٧

[يشكل تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم جريمة مخلة بسلم الإنسانية وأمنها .]

المادة ٨(ج)

*١ - تمتنع الدول الأطراف عن تجنيد المرتزقة أو استخدامهم أو تمويلهم أو تدريبهم وتقوم ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية ، بحظر هذه الأنشطة .

٢ - وعليها أن تجعل الأعمال الجرمية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية تستحق القصاص بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطابع البالغ الخطورة لهذه الأعمال الجرمية .

المادة ٩ (المادة ١٠ سابقا)

تتعاون الدول الأطراف على منع الأعمال الجرمية المنصوص عليها في هذه الاتفاقية ولا سيما بالقيام بما يلي :

---

(ج) تحل محل المادتين ٨ و ٩ في الأساس الموحد المنقح الثاني للتفاوض .

(أ) إتخاذ جميع التدابير العملية لتمنع ، كل في اقليمها ، التحضير لارتكاب تلك الاعمال الجرمية داخل أقاليمها أو خارجها ، بما في ذلك حظر الانشطة غير المشروعة التي يمارسها من يعمل من الاشخاص والجماعات والمنظمات على التشجيع على ارتكاب مثل هذه الاعمال الجرمية أو التحريض على ارتكابها أو تنظيمها أو الاشتراك في ارتكابها ؛

(ب) تنسيق اتخاذ التدابير الادارية وغيرها من التدابير حسب الاقتضاء لمنع ارتكاب هذه الاعمال الجرمية .

المادة ١٠ (المادة ١١ سابقا)

تتعاون الدول الأطراف في اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقية .

المادة ١١ (المادة ١٢ سابقا)

كل دولة طرف لديها من الاسباب ما يحملها على الاعتقاد بأن عملا من الاعمال الجرمية المذكورة في هذه الاتفاقية قد ارتكب أو يرتكب أو سيرتكب ، عليها أن تقوم ، بما يتفق مع قانونها الوطني ، بتزويد الدول الأطراف المتضررة بالمعلومات التي تتصل بالأمر حال علمها بها ، وذلك مباشرة أو عن طريق الأمين العام للامم المتحدة .

المادة ١٢[د] (المادة ١٣ سابقا)

١ - تتخذ كل دولة طرف ما قد يكون لازما من تدابير لاقامة ولايتها القضائية على أي من الاعمال الجرمية المنصوص عليها في المواد ـــــ في الحالات التالية :

*(أ) عندما ترتكب الاعمال الجرمية في أي اقليم [أو مكان] خاضع لولايتها أو على ظهر سفينة أو داخل طائرة مسجلة في ذلك الاقليم ؛

---

(د) من المفهوم أن مسالة ما إذا كان ينبغي أن تكون "المواد" المشار اليها في الفقرة ١ وتلك المشار اليها في الفقرة ٢ هي المواد نفسها قد تركت دون حسم ليُبت فيها بعد أن يتم التوصل الى اتفاق بشأن مسالة تعريف الاعمال الجرمية .

(ب) عندما يرتكب الجرم أحد مواطنيها أو ، إذا رأت تلك الدولة ذلك مناسبا ، من قبل الأشخاص عديمي الجنسية الذين يكون محل إقامتهم المعتاد في إقليمها ؛

[(ج) عندما يرتكب الجرم ضد تلك الدولة .]

٢ - تتخذ كل دولة طرف كذلك ما قد يكون لازما من تدابير لاقامة ولايتها القضائية على الأعمال الجرمية المنصوص عنها في المواد ـــ في الحالة التي يكون فيها المنسوب اليه الجرم موجودا في إقليمها ولا تسلّمه ، عملا بالمادة ١٥ ، لأي من الدول المذكورة في الفقرة ١ من هذه المادة .

٣ - لا تستبعد هذه الاتفاقية أي ولاية جنائية تمارس وفقا للقانون الوطني .

المادة ١٣ (المادة ١٤ سابقا)

١ - تقوم أي دولة طرف يكون مرتكب الجرم أو المنسوب اليه الجرم موجودا في اقليمها ، عند الاقتناع بأن الظروف تبرر ذلك ، بحبسه وفقا لقوانينها أو باتخاذ غير ذلك من التدابير لضمان وجوده المدة اللازمة لاتاحة إقامة قضية جنائية أو البدء في إجراءات التسليم . وتقوم الدولة الطرف فورا بإجراء تقص أولي للحقائق .

٢ - عند قيام أي دولة طرف ، عملا بهذه المادة ، بحبس أحد الأشخاص أو باتخاذ التدابير الأخرى المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، تقوم دون تأخير ، سواء بصورة مباشرة أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة ، بإبلاغ :

(أ) الدولة الطرف التي ارتكب فيها الجرم ؛

(ب) الدولة الطرف التي وُجِّه الجرم ضدها أو شرع فيه ضدها ؛

(ج) الدولة الطرف التي يكون الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وُجِّه الجرم ضده أو شرع فيه ضده من مواطنيها ؛

(د) الدولة الطرف التي يكون الشخص المنسوب اليه الجرم من مواطنيها أو يكون محل إقامته المعتاد في اقليمها ، إذا كان عديم الجنسية ؛

(هـ) أي دولة طرف معنية أخرى ترى أن من المناسب إبلاغها .

٣ - يحق لكل شخص تُتخذ بشأنه التدابير المشار اليها في الفقرة ١ من هذه المادة ما يلي :

(أ) أن يتصل دون تاخير بأقرب ممثل مناسب من ممثلي الدولة التي يكون من مواطنيها أو التي تملك بطريق آخر الحق في حماية حقوقه ، أو ، إذا كان شخصا عديم الجنسية ، الدولة التي يقيم في إقليمها عادة ؛

(ب) أن يزوره ممثل لتلك الدولة ؛

*٤ - لا تخل أحكام الفقرة ٣ من هذه المادة بحق أي دولة طرف تدعي الولاية القضائية وفقا للفقرة ١ (ب) من المادة ١٣ ، في دعوة لجنة الصليب الاحمر الدولية للاتصال بالشخص المنسوب اليه الجرم وزيارته .

٥ - تقوم الدولة التي تجري التقصي الاولي للحقائق المقصود في الفقرة ١ من هذه المادة بإبلاغ نتائج تقصيها فورا للدول المشار اليها في الفقرة ٣ من هذه المادة ، وتبيّن ما إذا كانت تعتزم ممارسة ولايتها القضائية .

المادة ١٤ (المادة ١٥ سابقا)

تكفل لأي شخص تُتّخذ إجراءات ما بشأنه فيما يتعلق بأي من الأعمال الجرمية المذكورة في هذه الاتفاقية المعاملة العادلة منذ وقت اعتقاله وحتى إنتهاء الاجراءات [وفقا للقانون الوطني] [وفقا للمبادئ المعترف بها عامة للاجراءات القضائية العادية] [والمعاملة الانسانية حسبما تنص المادة ٧٥ من البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ والصكوك الدولية الاخرى] .

المادة ١٥ (المادة ١٦ سابقا)

* تكون الدولة الطرف التي يعثر على المنسوب اليه الجرم في اقليمها ، إذا لم تسلّمه ، ملزمة دون إستثناء على الإطلاق وسواء أكان الجرم قد ارتُكِبَ في إقليمها أم لا ، بأن تقدم القضية الى سلطاتها المختصة لغرض المحاكمة ، عن طريق إجراءات تتم وفقا لقوانين تلك الدولة . وتتخذ تلك السلطات قرارها بالاسلوب المتبع في حالة أي جرم آخر جسيم بموجب قانون تلك الدولة .

المادة ١٦ (المادة ١٧ سابقا)

* ١ - تقدم الدول الأطراف لبعضها بعضا أكبر قدر من المساعدة فيما يتعلق بالقضايا الجنائية التي تقام بشأن الأعمال الجرمية المذكورة في هذه الاتفاقية بما في ذلك تقديم جميع ما بحوزتها من أدلة لازمة للقضايا . ويسري قانون الدولة المطلوبة مساعدتها في جميع الحالات .

٢ - لا تمس أحكام الفقرة ١ من هذه المادة الالتزامات المنصوص عليها في أية معاهدة أخرى فيما يتعلق بالمساعدة القضائية المتبادلة .

المادة ١٧ (المادة ١٨ سابقا)

* تقوم الدولة الطرف التي يُحاكم فيها المنسوب اليه الجرم ، وفقا لقوانينها ، بإبلاغ النتيجة النهائية للقضية الى الأمين العام للأمم المتحدة ، الذي يحيل هذه المعلومات الى الدول الأخرى المعنية ، [وحسب الاقتضاء ، الى لجنة الصليب الأحمر الدولية .]

المادة ١٨ (هـ) (المادة ١٩ سابقا)

١ - تعتبر الأعمال الجرمية المنصوص عليها في المواد ـــــ من هذه الاتفاقية مدرجة ، بوصفها أعمالا جرمية تستدعي التسليم ، في أية معاهدة لتسليم المجرمين نافذة بين الدول الأطراف . وتتعهد الدول الأطراف بإدراج تلك الأعمال الجرمية بوصفها أعمالا جرمية تستدعي التسليم في كل معاهدة لتسليم المجرمين تعقد فيما بينها .

٢ - إذا تلقت دولة طرف تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة ، طلب تسليم من دولة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة لتسليم المجرمين ، يجوز للدولة المطلوب منها التسليم ، إذا شاءت ، أن تعتبر هذه الاتفاقية الأساس القانوني للتسليم فيما يتعلق بهذه الأعمال الجرمية . وتخضع عملية تسليم المجرمين للشروط الأخرى التي يقضي بها قانون الدولة التي يقدم اليها الطلب .

---

(هـ) من المفهوم أن مسألة ما اذا كان يتعين الاستعاضة عن الاسناد المرجعي الى مواد أخرى من الاتفاقية في الفقرتين ١ و ٥ باشارة الى "هذه الاتفاقية" ، سوف يبت فيها بعد التوصل الى اتفاق بشأن تعريف الأعمال الجرمية .

٣ - تعتبر الدول الأطراف التي لا تجعل تسليم المجرمين مشروطا بوجود معاهدة هذه الأعمال الجرمية أعمالا تستدعي تسليم المجرمين فيما بينها ، رهنا بالشروط التي يقضي بها قانون الدولة التي يُقدَّم اليها الطلب .

[٤ - يعامل الجرم ، لغرض تسليم المجرمين بين الدول الأطراف ، وكأنه لم يرتكب فحسب في المكان الذي وقع فيه بل أيضا في أقاليم الدول المطلوب منها فرض ولايتها القضائية وفقا للمادة ١٢ .]

[٥ - لغرض تسليم المجرمين بين الدول الأطراف ، لا تعتبر الأعمال الجرمية [الواردة في إطار المواد ـــــ ] [بموجب الاتفاقية] جرائم سياسية .]

المادة ١٩(و) (المادة ٢٠ سابقا)

[يُشكِّل عدم وفاء أي من الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بالالتزامات المنصوص عليها في مواد هذه الاتفاقية [في المواد ذات الصلة من هذه الاتفاقية] عملا غير مشروع دوليا تنتج عنه مسؤولية دولية على تلك الدولة .]

المادة ٢٠ (المادة ٢١ سابقا)

[تكون الدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة بتعويض الأضرار التي تسببت فيها بانتهاكها لالتزاماتها بموجب هذه الاتفاقية .]

---

(و) لا تتعلق الخلافات في وجهات النظر بين الوفود بالمبدأ المذكور بقدر ما تتعلق باستصواب ايراد حكم يتناول المسؤولية الدولية للدولة في الاتفاقية المقبلة . وتوجد روابط بين هذا النص والمادة ٢٢ .

والنص التالي مقترح أيضا ليحل محل المادتين ١٩ و ٢٠ :

[لا تخلُّ هذه الاتفاقية بقواعد القانون الدولي المتعلقة بمسؤولية الدول .]

## المادة ٢١[ز] (المادة ٢٣ سابقا)

[تطبق هذه الاتفاقية دون إخلال بما هو قائم من قانون الحرب أو القانون الإنساني]

## المادة ٢٢ (المادة ٢٣ سابقا)

[١ - أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية ولا يسوى عن طريق المفاوضات يتم اخضاعه ، بناء على طلب واحدة من هذه الدول ، للتحكيم وإذا لم تتمكن الأطراف ، خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم ، من الوصول الى اتفاق على تنظيم التحكيم ، جاز لاي من أولئك الأطراف أن يحيل النزاع الى محكمة العدل الدولية بطلب يُقدم وفقا للنظام الاساسي للمحكمة .

٢ - لاية دولة طرف أن تعلن ، وقت توقيع هذه الاتفاقية أو التصديق عليها أو الانضمام اليها ، أنها لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة . ولا تكون الدول الأطراف الاخرى ملزمة بالفقرة ١ من هذه المادة إزاء أية دولة طرف أبدت تحفظا من هذا القبيل .

٣ - لاي دولة طرف أبدت تحفظا وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة أن تسحب هذا التحفظ متى شاءت بإخطار توجّهه الى الامين العام للامم المتحدة .]

---

(ز) جرى الإعراب عن رأي مفاده أن هناك صلة بين الاحتفاظ بهذه المادة والاحتفاظ بالمادة ٣ .

**كيفية الحصول على منشورات الأمم المتحدة**

يمكن الحصول على منشورات الأمم المتحدة من المكتبات ودور التوزيع في جميع أنحاء العالم . استعلم عنها من المكتبة التي تتعامل معها أو اكتب إلى : الأمم المتحدة ، قسم البيع في نيويورك أو في جنيف .

**如何购取联合国出版物**

联合国出版物在全世界各地的书店和经售处均有发售。请向书店询问或写信到纽约或日内瓦的联合国销售组。

**HOW TO OBTAIN UNITED NATIONS PUBLICATIONS**

United Nations publications may be obtained from bookstores and distributors throughout the world. Consult your bookstore or write to: United Nations, Sales Section, New York or Geneva.

**COMMENT SE PROCURER LES PUBLICATIONS DES NATIONS UNIES**

Les publications des Nations Unies sont en vente dans les librairies et les agences dépositaires du monde entier. Informez-vous auprès de votre libraire ou adressez-vous à : Nations Unies, Section des ventes, New York ou Genève.

**КАК ПОЛУЧИТЬ ИЗДАНИЯ ОРГАНИЗАЦИИ ОБЪЕДИНЕННЫХ НАЦИЙ**

Издания Организации Объединенных Наций можно купить в книжных магазинах и агентствах во всех районах мира. Наводите справки об изданиях в вашем книжном магазине или пишите по адресу: Организация Объединенных Наций, Секция по продаже изданий, Нью-Йорк или Женева.

**COMO CONSEGUIR PUBLICACIONES DE LAS NACIONES UNIDAS**

Las publicaciones de las Naciones Unidas están en venta en librerías y casas distribuidoras en todas partes del mundo. Consulte a su librero o diríjase a: Naciones Unidas, Sección de Ventas, Nueva York o Ginebra.



Litho in United Nations, New York 00500 05265—March 1988—460

GA/OR/43, Suppl. 43